Olin
+
HD
951
.I7
N15
1955a

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 074 309 877

الدكتور صلاح الدين الناهي
استاذ في كلية الحقوق
ورئيس قسم القانون الخاص فيها

مقدمة
في
الاقطاع ونظام الاراضي
في العراق

حقوق الطبع محفوظة

١٩٥٥م - ١٣٧٤هـ

الثمن ١٠٠ فلس

مطبعة دار المعرفة - بغداد

صدية المؤلف الى مكتبة جامعة السليمانية

الدكتور صلاح الدين الناهي
استاذ في كلية الحقوق
ورئيس قسم القانون الخاص فيها

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 059 956 361

مقدمة

في

الاقطاع ونظام الاراضي

في العراق

حقوق الطبع محفوظة

١٩٥٥م - ١٣٧٤هـ

الثمن ١٠٠ فلس

مطبعة دار المعرفة - بغداد

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY ★ N.Y.
ITHACA, N.Y.

الفصل الأول

نظرة تاريخية عامة

يمتاز النظام الاقتصادى القديم سواء في الميدان الزراعي ام الصناعي باسترقاق الايدي العاملة فقد كان العامل والفلاح رقيقاً ، ولا عجب فان الحروب والغزوات كانت مألوفة في تلك العصور ، وقد ادت تلك الحروب الى كثرة الاسرى وكانت تلك الحروب تجلب الى الطرف المنتصر من الاسلاب والاسرى ما يجعلها جزءاً من النظام الاقتصادى ، فالشعوب القبلية تعتبر الغزوات شطراً مهما من نظامها الاقتصادى والامبراطوريات الضخمة كانت تعيش على الفتح والاستيلاء على البلاد المجاورة استيلاء يجعل شعوب البلاد المفتوحة واراضيها رهن تصرف الدولة الغازية ، وكانت بعض الحروب تلعب دوراً هاماً في مصائر بعض الشعوب فالشعب اليهودى استرق واسر جملة وشرد فى الارض بعد انتصار البابليين على الدولة اليهودية .

ان هذه الحقائق التاريخية هي التي تفسر نشوء النظام الاقطاعي وتطوره في مختلف البلاد والعصور .

فالاقطاع من النظم القديمة التي عرفتها مختلف الامم في عصور مختلفة وقد وسم بهذا النظام عصر كامل من تاريخ اوربا سمي بعصر الاقطاع كانت فيه الممالك الاوربية مقسمة الى مقاطعات يحكمها سادة الاقطاع وكانت السلطة المركزية ضعيفة فقد كانت الاقطاعيات اشبه بدويلات داخل الدولة المركزية وكانت سلطة سادة الاقطاع تمتد الى الأرض وفلاحيها وكان الفلاح تابعاً يتبع الارض ولا يباح له الانتقال منها ، وكان ملزماً بخدمة

ارض صاحب المقاطعة مدة معينة من الاسبوع او السنة مقابل تنازل صاحب المقاطعة له عن جزء من ارض المقاطعة ينتفع فيه بالزرع ، كما كان الفلاح ملزماً بأن يؤدي لصاحب المقاطعة ضرائب معينة تقابل كراء الأرض وان يقدم له في بعض المناسبات الهامة ـ كزواج ابنة الاقطاعي ـ هدايا معينـــة .

كان الاقطاع ـ كما قلنا ـ نتيجة الفتح فالدولة الفاتحة كانت تدعى فيما سلف من العصور ملكية الأرض المفتوحة فتوزعها على قادة جيشها ان كان لها جيش منظم او على مشايخ قبائلهـــا ان كانت غزواتها على هيئة هجرة قبلية والغالب في هذه الأحوال ان تحتفظ الدولة أو الأمير برقبة الاراضي المقطوعة اي باصل الملكية وبعبارة اخرى بالملكية التصورية ويجعل للاقطاعيين الحق في التصرف فيها بما عليها من انهار وفلاحين فتنقسم بذلك ملكية الارض الى رقبـــة وحق انتفاع من نوع معين ويتم اقطاع الدولة الاراضي بناءً على حاجة الدولة الى الجنود والاموال اذ تدفعها هذه الحاجة الى التنازل عن حق الانتفاع بالاراضي للقواد وشيوخ القبـــائل او لرجال الاقطاع القدماء من ابناء البلاد المفتوحة مقابل تعهد هؤلاء بالقيام ببعض الخدمات والاعمال اللازمة لدوام الزراعة والعمران كحفظ السدود وكري الانهار ومحافظة الأمن وتقديم الجنود للملك عنـــد شنه الحروب على اعدائه الخ .

ثم ان الاقطاعيين نظراً لعجزهم عن استغلال المقاطعات بانفسهم يؤجرونها للفلاحين باجور يتقاضونها منهم في شكل حصة من غلة الأرض في الغالب ويمارسون سيادتهم على الأرض والفلاحين على نحو يختلف شدة

وضعفاً باختلاف الأحوال وتغافل السلطة المركزية او يقظتهـــا وضعفها او قوتها .

خصائص النظام الاقطاعي

وليس في الامكان تعريف النظام الاقطاعي تعريفاً جامعا له في مختلف صوره وعصوره وفي مختلف البلاد فقد تعددت اوضاعه واشكاله ايما تعدد ، ويمكن القول ان نظام الاقطاع يمتاز على وجه الاجمال بالخصائص الآتية :

١ — انه نظام انتاج زراعي تكون فيه الأرض غير مملوكة للفلاح اي للعامل الزراعي ، بل لمالك يملك الأرض رقبة وانتفـــاعاً ، او يملك بعض الحقوق العينية عليها دون الرقبة .

٢ — وان هذا النظام تكون فيه حصة صاحب الأرض في الغلة اشبه بحصة الاسد وتكون فيه حصة الفلاح ضئيلة .

٣ — وان الفلاح يتبع الأرض وصاحبها على نحو يختلف قوة وضعفاً باختلاف الاحوال والعصور .

٤ — وان هذا النظام قد يكون وحـــدة اقتصادية محضة تجمع بين فلاحي الارض فيها بعض الواجبات تجاه صاحب الارض وقد تكون تلك الواجبات مشتركة اي يلتزم بها جميع الفلاحين مجتمعين تجاه رب الارض فتنقلب الى وحدة اجتماعية لها واجباتها وتقاليدها .

٥ — وانه قد يستحيل الى وحدة سياسية حين يمارس الاقطـــاعي صاحب الارض ، اي القطيعة جانباً من سلطان الدولة ويلتزم قبلها ببعض الواجبات ويتمتع ببعض الحقوق ، فقـــد يتمتع الاقطاعي بحق القضاء في قطيعته بين العمال الزراعيين القاطنين فيها ويلتزم قبل الدولة ببعض الواجبات

كحفظ الامن وتقديم الجنود . وقد تقوم هذه الوحدة الاقتصادية السياسية على أساس من تدرج طبقي ، فيقسم الاقطاعيون الى كبار وصغار يسود بعضهم بعضاً وفي الدول التي يقوم فيها الاقطاع في ظل دولة مركزية موحدة السلطات قد يكون لاصحاب الاقطاع نفوذ سياسي فعلي على نحو ما .

٦ — ان الاقطاع نظام طبقي يقسم فيه المجتمع الى طبقات مختلفة اهمها طبقة الملاك الاقطاعيين وطبقة العمال الزراعيين ، والاولون بدورهم قد ينقسمون — كما قلنا — الى طبقات متعددة متدرجة ، كما ان العمال الزراعيين قد يكونون من الاسرى والاقنان او من الفلاحين الاحرار

٧ — وقد تشوب هذا النظام ظروف وملابسات اخرى ليست من صميمه ، ففي العراق يختلط الاقطاع بالنظام القبلي اختلاطاً جوهرياً من شأنه ان يزيد الطين بلة والعقدة تعقداً .

ولكيما ندرك النظام الاقطاعي لابد من الالمام به من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية .

فالاقطاع من الناحية الاقتصادية يتناول دراسة الثروة العقارية و لمى وجه الأخص الأرض وعلاقة المالك والعامل الزراعي في اقتسام غلتها وكيفية توزيع هذه الغلة بينهما ، اما من الناحية الأجتماعية فلا تقتصر المسألة على بحث كيفية توزيع الغلة وبيان القوانين التي تحكم غلة الأرض بل تتدخل في الموضوع فكرة العدالة الاجتماعية التي يجب تحقيقها في توزيع هذه الغلة وعلاقة الطبقات الاجتماعية بهذا التوزيع ومدى ما حققته القوانين من عدالة او استتر تحتها من ظلم وفساد وهذا بدوره يقتضي النظر الى المسألة من الناحية التشريعية وبيان ما نشأ على مر الزمن من حقوق تتصل

بملكيه الأراضي وكيفية استغلالها وكل ذلك يقتضي النظر الى بعض المصطلحات القانونيـة المتصلة بهذا الموضوع ، فالمسألة متشعبة النواحي متشابكة الأطراف ، معقدة عامة التعقيد .

الاقطاع فى العراق القديم

وقد عرف العراق نظام الاقطاع منذ اقدم العصور فظهرت آثاره في النصوص البابلية سواء في شريعة حمورابي نفسها ام في انصاب الحجارة التي تدعى في لغة البابليين (بالكدرو) وهى انصاب من الحجر كانوا يدونون عليها معاملاتهم المتعلقة بالاراضي وينصبونها عند حدود المقاطعة كما يودعون نسخة منها في المعابد .

فقد كانت الملكية العقارية هي الثروة الحقيقية في الشرائع القديمة وكانت لذلك محور نزاع ومحلا للغصب فلا غرو ان يظهر اثر هذا النزاع والتطاحن بين القوي والضعيف وبين الطبقات في اقدم محاولة للاصلاح تلك المحاولة التي قام بها (اورو كاغينا) امير لكش السومري فقـد اعلن ذلك الامير الثائر عزمه على حماية حقول الأرامل من النساء واليتامى من تجاوز الكهنة عليها ومنع غصب دور الفقراء او تملكها جبراً عليهم كما ان كثرة احجـار الحدود وما كانت تصبه من غضب الآلهـة على من تساوره نفسه بتغيير الحدود تدل كلها دلالة اكيدة على ما قلناه .

وقد تبين للباحثين من مجموع النصوص البابليـة ان ملكية الاراضي كانت على اقسام :

١ـ ملكية قبلية

٢ـ ملكية فردية

٣ـ ملكية المعابد .

وكانت الملكية اما صرفة او اقطاعية . فلا بد من بيان كل نوع من هذه الانواع .

ففيما يتعلق بالملكية القبلية وردت الاشارة الى هذه الملكية في كثير من احجار الكدرو (الحدود) الى ذكر فيها شراء بعض الملوك مقاطعات مملوكة لقبائل معينة او لمدن . اما فيما يتعلق بالملكية الاقطاعية فتشير نصوص شريعة حمورابي الى منح الملك مقاطعات زراعية الى ضباط عسكره(١) وان المقاطعة لا تقبل تصرف الاقطاعي فيها بعقد بين الأحياء أو بالاضافة الى ما بعد الموت ولا المقايضة وكانت الاقطاعيات تمنح لقاء الخدمات العسكرية وتسترد في بعض الظروف كما كان رجال الاقطاع ملزمين بدفع ضريبة معينة عن الأرض تمثل كرائها . (بيير كروفيه ص ٣١ـ٣٥ ، وديموند : القانون البدائي ص ٢٥) .

ومن هذا يمكن ان نستنتج ان الاقطاعيات كان عليها حقان حق للدولة وآخر للاقطاعي فحق الدولة هو اصل الملكية اي ملكية الرقبة . اما حق الاقطاعي فقاصر على استغلال الارض بالزرع وتربية المواشي وما الى ذلك .

بعد الفتح الاسلامي

وقد بقي الاقطاع قائماً في العراق حتى الفتح الاسلامي اذ تشير بعض كتب الفقه الاسلامي ككتاب الخراج الى وجوده في الدولة الساسانية والى

---

(١) وكذلك وردت الاشارة في القانون الحثي الذي اكتشف في آسية الصغرى في خرائب بوغاز كوى الى حيازة الاراضي بشرط التعهد بخدمة التاج ﴿ ن . ديموند : القانون الابتدائي ص ٤٠ـ٤١ ﴾ .

القطائع التي كانت « لكسرى ومرازبته واهل بيته مما لم يكن فى يد احد» (الخراج لابي يوسف ص ٧٥) .

وقد واجه الخليفة عمر بن الخطاب (رض) مشكلة عويصة في تطبيق آية الفيء (١) فقد اجتهد فرأى ان لا يقسم الاراضي المقطوعة وفلاحيها بين المجاهدين كما تقسم بقية الغنائم وان يكتفي بوضع الخراج عليها فلم يتعرض لملكية الارض ولم يغير الاسس والاوضاع التي كانت قائمة بل تركها وشأنها وفلاحيها وملاكيها (٢) .

ومع ذلك فقد اعتبرت الدولة الاسلامية نفسها صاحبة الحق في وضع يدها على انواع كثيرة من أراضي العراق (السواد) اهمها :

١ — ارض من قتل في الحرب

٢ — ارض من هرب

٣ — كل ارض كانت لكسرى

٤ — كل ارض كانت لاحد من اهل بيت الملك .

٥ — كل ارض للمزاربة .. الخ

وقد اجاز الفقهاء للخليفة العادل ان يقطع من هذه الاراضي كل من له غناء في الاسلام اي قادر على اداء خدمة عسكرية ويضم ذلك موضعه ولا يحابي به ولا يجوز اخذ ارض من أحد واقطاعها لغيره (الخراج ص ٥٨) .

---

(١) « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى والمساكين وابن السبيل ، كي لا يكون دولة بين الاغنياء . للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم . . والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم . . والذين جاؤا من بعدهم »

(٢) ن الخراج لابي يوسف ص ٢٢ - ٣٩ .

وقد كان الاقطاع في هذه الاراضي على ما يظهر من عبارات كتب الخراج قاصراً على الحق في الانتفاع بالأرض دون الرقبة وكان يقبل الانتقال بالتصرفات الواقعة بين الاحياء او بالاضافة الى ما بعد الموت ولا يجوز للدولة الرجوع فيه ما دام صاحبه قائماً بالتزاماته المقابلة (الخراج ص ٦٠) وخدماته المالية والعسكرية (الخراج ص ٦٠-٦١)

الاقطاع في العهد العباسي

ويكفي ان نشير الى ما حصل بعد ذلك في زمن الدولة العباسية من فساد الأوضاع وانتشار الاقطاعيات والملكية الواسعة على نطاق كبير نتيجة خروج الخلفاء والامراء على حدود العدل التي رسمها الفقهاء في توزيع الاراضي وان كتب التاريخ وغيرها من كتب الآداب مشحونة ببيان تلك الاقطاعيات الواسعة وما كانت تدره من أموال طائلة وكيفية خراب اكثرها نتيجة سوء الاستغلال والتعسف في معاملة الفلاحين ولما كانت الدولة العباسية عصرئذ غاطسة الى اذنيها في تقاليد طبقية اقطاعية ورثتها عن الساسانيين والعصر الساساني فقد وجدت نفسها عاجزة عن الاصلاح وحماية الفلاحين فكان تطرف الدولة العباسية في المحافظة على الأوضاع القائمة عصرئذ يقابله تطرف في الحركات الثورية التي كانت تنشب مخالبها في اطراف الدولة العباسية وفي قلبها (١) ومع ان تلك الثورات اخمدت في كثير من الأحوال الا انها كانت عاملا كبيراً من عوامل ضعف الدولة العباسية وانقراضها .

---

(١) اشهر تلك الحركات الثورية حركة القرامطة .

ومهما يكن في العصر العباسي دون الفقهاء القواعد الفقهية المتعلقة بالملكية العقارية ، وقسموا الاراضي إلى انواعها المختلفة . وهذه الاقسام هي :

١ـ الاراضي المملوكة للافراد . وتنتقل الى بيت المال اذا مات اربابها بدون وارث (١) .

٢ـ الاراضي الموات .

٣ـ الاراضي الموقوفة .

٤ـ اراضي الفيء والاقطاع .

وهـذه التقسيمات لم يستحدثها الفقه في زمن العباسيين بل هي معروفة من قبل ذلك منذ عهد الخلفاء الراشدين .

ويهمنا من هـذه التقسيمات معرفة الاراضي الموات واراضي الفيء والاقطـاع ، فان هذين القسمين متداخلان من بعض الوجوه فاما اراضي الفيء والاقطاع فقد جاء ذكرها في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي وهو يسميها اقطاع السلطان ويعرفها بانها ما جاز فيه تصرف السلطان ونفذت فيه اوامره ، وان ذلك لا يصح فيما تعين فيه مالك وتميز مستحق (٢) وظاهر من هذا التعريف ان الاراضي الاقطاعية مملوكة رقبتها لبيت المال او ان رقبتها ملك للافراد وخراجها للدولة (وزارة المالية في اصطلاح عصرنا) ولذا اجاز للخليفة ان يتصرف فيها او في خراجها فيقطعها او يقطع خراجها في سبيل تحقيق المصلحة العامة والأراضي التي تعتبر كذلك تشمل ما سبق ان اشرنا اليه من الأراضي التي تضع الدولة عليها يدها عند الفتح (اراضي المقتولين والهاربين من اتباع العدو والأراضي التي كانت مملوكة ومخصصة

(١) الاحكام السلطانية لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ص ١٨٤
(٢) المرجع السابق ص ١٨١

للاسرة المالكة المغلوبة ، واراضي المعابد الوثنية الخ) (ن . ص ٩) كما يشمل الاراضي التي ابقيت في ايدي اصحابها وفرض عليها الخراج والاراضي الموات وهي اكثر اراضي البلاد المفتوحة عادة .

والأراضي الموات تقسم الى قسمين :

١ـ ما لم يزل مواتاً على قديم الدهر فلم تجر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك خاص .

٢ـ ما كان عامراً فخرب فصار مواتاً عاطلا (١) .

فاما القسم الاول فيجوز للافراد أحياؤه وللسلطان ان يقطعه من يحييه ، وهل يشترط اذن الدولة في الاحياء ؟ رأيان في الفقه الاسلامي ففي مذهب ابي حنيفة الاذن يشرط في جواز الاحياء وعلى مذهب الشافعي يجوز احياء الموات بغير اذن (٢) .

واما الموات الذي كان عامراً ومملوكاً لاحد ثم خرب وتعطل حتى صار مواتاً فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب :

مذهب الشافعي الى انه لا يملك بالاحياء سواء عرف اربابه او لم يعرفوا .

وقال مالك يملك بالاحياء سواء عرف اربابه او لم يعرفوا .

وقال ابو حنيفة ان عرف اربابه لم يملك بالاحياء ، وان لم يعرفوا ملك بالاحياء (٣) .

وظاهر من هذه الآراء ان ادناها من المصلحة العامة مذهب مالك لانه ادنى الى تحقيق العدالة الاجتماعية ، اذ يمكن الدولة من توزيع ما عجز اصحابه عن اعماره حتى خرب من الاراضي على من هو قادر على احيائه ، فاذا وجدت الدولة ان من مصلحتها تشجيع الملكية الزراعية الصغيرة لم

(١) المرجع السابق ص ١٨١ (٢) المرجع السابق ص ١٨١
(٣) المرجع السابق ص ١٨١

يمنعها دون ذلك تشبث ارباب الاراضي الواسعة الخربة بحقهم في الاحتفاظ بتلك الاراضي .

اما مذهب ابي حنيفة فهو ادنى الى طبيعة الملكية باعتبارها سلطة للمالك على الشيء المملوك واجبة الحرمة على الكافة ، ولكن عيب هذا الرأي انه يجعل الملكية مقدسة بذاتها لا باعتبارها نظاماً يرمى به الى تحقيق السعادة البشرية للسواد الاعظم من الناس وظاهر ان هذا التصوير لم تتفق عليه المذاهب الاسلامية وان رأي مالك ادنى الى تصوير الملكية باعتبارها وظيفة اجتماعية منه اليها باعتبارها سلطة مطلقة تحوطها هالة من التقديس ولا غرو فان الديانة الاسلامية تقوم على اساس من تكريم الانسان لا من تكريم الاموال (١) .

ومهما يكن فقد كان في وسع الدولة الاسلامية ان تتصرف باراضي واسعة هي معظم اراضي المملكة فتقطعها اما على سبيل التمليك او على سبيل الاجارة .

وحيث لم يحدد في الفقه الاسلامي حد اعلى لما يملك او يقطع فقد تجمعت مساحات واسعة من الاراضي المملوكة والمقطعة لدى اسر قليلة اجتمع لها الجاه والثراء بالاضافة الى ما كان لديها من رقيق تستغله في الزراعة والتجارة .

على ان الشكوى من سوء الاقطاع في البلاد الاسلامية عامة والعربية خاصة قديمة ظهرت بوادرها في زمن الخليفة الثالث عثمان وازدادت نغمتها في زمن الدولة الاموية وتجاوبت اصداؤها في زمن الدولة العباسية وامتد شخيرها ونحيرها الى عصر الذرة

---

(١) في الآية الكريمة : ولقد كرمنا بني آدم .

الاقطاع في العهد العثماني

ان الدولة العثمانية لم تقم على انقاض الدولة العباسية مباشرة بل قامت على انقاض الدولة السلجوقية ، كما ان الدولة العباسية انقرضت على ايدي التتار الذين حكموا العراق فترة قصيرة واقاموا فيه بعض الامارات .

فاما الدولة السلجوقية فقد كانت دولة تركية مسلمة ورثت الثقافة الاسلامية وطبقت احكام الشريعة الاسلامية ، فورثت بذلك نظام الاقطاع ، واما الغزوات التتارية التي بلغت ذروتها بالاستيلاء على بغداد فقد تخللتها محاولة تطبيق قانون جديد على البلاد الاسلاميه هو قانون (الياسا) ولكن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح طويلا فقد كان التتار الغزاة بوذيين عند الغزو ولكنهم بعد استقرارهم اعتنقوا الاسلام ـ بالرغم من جهود المبشرين والدول المسيحية ـ فلم تثبت الياسا (١) قدميها في البلاد الاسلامية .

فلما قامت الدولة العثمانية وكتب لها البقاء طويلا ورثت تلك التركة الساسانية العباسية مثقلة بالتقاليد الطبقية والاقطاعية ، وبدلا من ان تسعى لتصفيتها قامت على اساس منها ومكنت لها وزادت فيها فقد كانت دولة عسكرية وكانت تعتمد في قوتها العسكرية على اقطاع الاراضي المفتوحة للقادة وكبار الموظفين مقابل تعهدهم بالخدمات العسكرية والمالية .

وفي هذا يقول المؤرخ التركي احمد رفيق في كتابه (تورکیه تاریخی) (ج ١ ص ٣٠٨) :

« كانت التشكيلات العسكرية لدى الاتراك مرتبطة بادارة الاراضي ،

---

(١) لم تزل كلمة (يضغ) في لغة العامة في العراق وفي اللغة التركية تدل على معنى النواهي والمحرمات القانونية .

وبعبـــارة ادق كانت ادارة الاراضي وتقسيمها هي التي تزود التشكيلات العسكرية بقوتها المادية والمعنوية ، فكانت كل ايالة تقوم باعاشة عسكرها ، ولذا كانت الاراضي تقسم الى ثلاثة درجات : خاص وزعامة وتيمار .

ويضيف بعضهم الى هذه الأقسام قسمين آخرين هما :

١ـ اليورتلق نسبة الى اليورت وهو الموطن الاقليم .

٢ـ الاوجاقلق (١) نسبة الى الاوجاق وتطلق على التشكيلات العسكرية وغيرها.

ويقول مؤرخ تركي آخر :

« اذا ما نظرنا الى شكل ادارة الاراضي فان رسوم الأعشار والفراغ والانتقال وسائر رسوم الاراضي لم تكن ترد للخزينة مباشرة وانما كانت تخصص لقاء بعض الخدمات لارباب الاستحقاق ولمؤسسات خيرية .. فكان الخـاص والزعامة والتيمار مخصصاً للوزراء والأمراء والفرسان اما اليورتلق والاوجاقلق فكانت مخصصة لمحافظي الحـــدود والجنود المحليين المقيمين في القلاع والثغور، واما الوقف فكان مخصصاً لنشر المعارف وادامة المؤسسات الخيرية » .

ويقول ايضاً ان القطر الذي يتم فتحه تقسم اراضيه الى الاقسام المذكورة فما كانت حاصلاته تزيد على مائة الف (آقجه) قيل له خاص وهذا القسم من الاراضي يخصص للسلطان وحاشيته الخاصة ، وكان اصحاب الخاص من الوزراء والبيكوات وسائر المأمورين يلتزمون بتقـــديم عدد من المحاربين عند اعلان الحرب .

---

(١) دخلت هذه الكلمة في لغة العامة في العراق وهي تدل على المنبت الطيب وتلفظ اوجاغ

وما كانت حاصلاته تتراوح بين عشرين الف الى مائة الف آقجة من الاراضي يقال له (زعامة) وكان هذا القسم من الاراضي يمنح لبعض كبار مأموري الايالات ومحافظي القلاع مقابل تعهدهم ايضاً بتقديم عـــدد من المحاربين للدولة عند وقوع الحرب .

وما كانت حاصلاته تتراوح بين ثلاثة آلاف وعشرين الف اقجة من الأراضي يقال له التيمار وكان من يمنح له التيمار يتعهد بدوره بتقديم عدد من المحاربين للدولة .

ولم تكن حقوق اصحاب الخاص والزعامـــة والتيمار تنصب على حق التصرف في الارض بالزراعة والرعي وسائر وجوه التصرف المادية والقانونية، فقد كانت تلك الاراضي بيد اصحابها الاهلين الذين يقومون باستثمارها وزرعها والاستفادة من حاصلاتها على ان يؤدوا لاصحاب حقوق الخـــاص والزعامة والتيمار رسوم الارض المختلفة من اعشار وفراغ وانتقال .

ولم تكن حقوق اصحاب التيمار والزعامة تنقضي بوفاتهم بل كانت تنتقل الى القادرين من اولادهم على مباشرة الحروب ، فان لم يخلف احدهم غير صبي وجهت اي منحت له الدولة تلك الحقوق على ان يفي بشروطها المذكورة . فان لم يكن له وارث ذكر وجهت تلك الحقوق الى اقرب مستحقيها من المحاربين (علي رشاد : تاريخ عمومي ج ٣ ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣ . احمد رفيق : تورکیه تاریخي ص ٣٠٩)

وسرعان ما تبين فساد هذه الادارة فاسترددت الدولة حق جباية رسوم الارض واتبعت في جبايتها طريق الالتزام والغت بذلك هذا الضرب من الاقطاع العسكري وقد تكللت هذه الاصلاحات بصدور قانون الاراضي

العثماني سنة ١٢٧٤ هـ . واصبح هذا القانون نافذاً في العراق بحكم المادة(١١٣) من القانون الاساسي ثم الغى بموجب المادة (١٣٨١) من القانون المدني .

على ان زوال الاقطاع العسكري ليس معناه زوال النظام الاقطاعي جملة فقد ثبت مع الايام ان قانون الاراضي العثماني لم يحل في جملته دون نشوء طبقة جديدة من الاقطاعيين من اصحاب الاراضي المملوكة على نطاق واسع او المتصرفين في الاراضي الاميرية الواسعة فقد قسمت الاراضي بموجب هذا القانون الى اقسام اهمها :

١ـ الاراضي المملوكة للافراد ملكية تامة وهذه لم يضع قانون الاراضي حداً اعلى للمساحة التي يمكن تملكها .

٢ـ الاراضي الاميرية اي المملوكة للدولة وهذه اقسام مختلفة :

أ ـ فقد تحتفظ الدولة بها رقبة وانتفاعاً فتسمى اميرية صرفة .

ب ـ وقد تحتفظ بالرقبة وتتنازل عن الانتفاع بها واستغلالها للافراد فتصبح مثقلة بهذه الحقوق . وقد نشأ على مر الزمن على هذا النوع من الاراضي حقان هامان هما حق التصرف وحق اللزمة ، فالاول نشأ في ظل قانون الاراضي العثماني والاعراف والقوانين السابقة عليه اما الثاني فقد نشأ بموجب قانون اللزمة الصادر في زمن الحكومة العراقية في سنة ١٩٣٢ كما ان الاراضي الموات اعتبرت بموجب قانون التسوية الصادر في سنة ١٩٣٨ في عداد الاراضي الاميرية الصرفة فقد نصت المادة السادسة من القانون المذكور على انه « تدخل اراضي الموات ضمن الاراضي الاميرية الصرفة وتكون نصوص قانون الاراضي بشأنها غير نافذة اعتباراً من تاريخ الاعلان عن منطقة التسوية حسب الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون » .

الفصل الثاني

الاقطاع في زمن الحكومة العراقية

حق التصرف واللزمة

قلنا ان الحكومة العراقية ورثت نظماً اقطاعية قديمة وقوانين عثمانية عشعش الاقطاع في ظل احكامها وان اهم الاراضي التي تركز فيها الاقطاع هي :

١ـ المملوكة ملكية فردية تامة على نطاق واسع .

٢ـ الاميرية المثقلة بحق التصرف على نطاق واسع .

٣ـ الاميرية المثقلة بحق اللزمة على نطاق واسع .

فلا بد من بيان النوعين الأخيرين من الحقوق التي تمنحها الدولة على اراضيها الاميرية .

حق التصرف

اقر القانون المدني العراقي حق التصرف في الاراضي الاميرية وعرفته المادة (١١٦٩) تعريفاً مسهباً بقولها :

« ١ـ للمتصرف في الارض الاميرية ان ينتفع بها هي وزوائدها ، وان يزرعها ويقيم فيها الابنية الخاصة بالزراعة ، وان يغرس فيها الكروم والاشجار وان يتخذها حديقة او بستاناً او غابة او مرعى وان يبني فيها الدور والحوانيت والمصانع للاغراض الزراعية وان يهدم ابنيتها ويجعل منها مزرعة ، وله ان يقلع اشجارها واحطابها وان ينتفع بترابها وان يبيع رمالها واحجارها في حدود النظم الخاصة وان يتخذ فيها محلا للمبادر .

٢- وله ان يفرغها وان يؤجرها وان يعيرها وان يرهن حقه في التصرف فيها رهناً تأمينياً او حيازياً ويستوفى الدين من بدل الحق حتى لو انحلت الأرض بعد موته .

٣- وله بوجه عام ان ينتفع بالارض وان يستغلها وان يتصرف في حقه عليها في حدود القانون . وتبقى في كل الأحوال رقبة الارض مملوكة للدولة »

ان حق التصرف - كما يظهر من هذا التعريف - حق انتفاع من نوع خاص في الارض الاميرية يكون بموجبه للمتصرف ان ينتفع بالارض انتفاع المالك من وجوه كثيرة مع بقاء رقبة الارض للدولة ، فالى جانب الانتفاع بالارض بالزرع والغرس والرعي وسائر انواع الاستثمار الزراعي يكون له التصرف في الارض مختلف انواع التصرفات القانونية فيكون له التنازل عن حقه فيها بعوض وهذا ما يسمى بالافراغ وايجاره هـذا الحق واعارته اياه ورهنه رهناً تأمينياً (١) او حيازياً (٢) .

ولم يقيد القانون حق المتصرف في الارض الاميرية بقيود هامة سوى منعه من بناء المصانع للاغراض الصناعية وتقييده في التصرف بحقه في حدود القانون ومن هذه القيود ما نص عليه القانون المدني من عـدم جواز وقف الارض المثقلة بحق التصرف أو الوصية بها (م ١١٧٢) (٣) .

ان حق التصرف في الارض الأميرية اصبح بذلك حقاً عينياً (٤) عقارياً

---

(١) وبموجبه يبقى المال المرهون بيد المدين الراهن .

(٢) وبموجبه يسلم المال المرهون للدائن المرتهن .

(٣) « لا يجوز للمتصرف في الارض الاميرية ان يقفها او يوصى بها » (م ١١٧٢)

(٤) عرف القانون المدني العراقي الحق العيني بأنه « سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين » وقد نصت المادة (٦٨) من القانون المذكور على ان حق التصرف يعتبر من الحقوق العينية » .

شبيهاً بحق الملكية من كثير من الوجوه ، اي انه اصبح سلطة لشخص على شيء تجب حمايتها واحترام الكافة لها ولذا نص القانون المدني في المادة (١١٧٥) على انه :

« لا يجوز لاحد ان ينتفع بارض اميرية يكون للغير فيها حق التصرف ».

وجعل القانون المدني للمتصرف دعاوى عينية عقارية خاصة بحمايتها من الغصب والتعرض كما للملكية مثل هذا الحق (م ١١٧٦-١١٧٧) .

وكما حمى القانون حق الملكية فاوجب دفع تعويض عادل عند الاستملاك فقد حمى القانون المدني في المادة (١١٧٨) حق التصرف - الذي اصبح كحق الملكية حقاً عينياً - فقد جاء في المادة المذكورة :

« لا يجوز ان يحرم المتصرف في ارض أميرية حق تصرفه الا في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي رسمها . ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدماً » .

وحق التصرف يقبل الانتقال بالاضافة الى ما بعد الموت ولا ينقض بموت المتصرف بل ينتقل الى ورثته . لا طبقاً لقواعد الميراث الشرعية بل طبقاً لاحكام الانتقال القانونية التي نص عليها القانون المدني في المواد (١١٨٨—١١٩٩) وهي تختلف عن قواعد الميراث الشرعية كثيراً ويكفي للدلالة على هذا الاختلاف نص الفقرة الاولى من المادة (١١٨٨) التي نصت على ان « الدرجة الاولى من اصحاب حق الانتقال هم فروع الميت من اولاد واحفاد للذكر مثل حظ الانثى) فان هذه المادة تخالف قواعد الميراث الشرعية في ناحيتين الاولى جعلها الاحفاد يرثون جدهم ولو ماتا بوهم قبل موت الجد والثانية التسوية بين نصيب الانثى والذكر في الميراث .

حق اللزمـــة

تمهيد

كانت مشكلة الاراضي موضع اهتمام الحكومات العراقيـــة المختلفة ، لا غرو فقد ورثت الدولة العراقية من العهد التركي تركة اقطاعية مثقلة لمشاكل والمظالم فكان لا بد لها ان تواصل الجهود التي بذلت في سبيل تسوية هذه المشاكل التي بدأ التفكير والعمل على تسويتها قبل قيام الدولة العراقية لحديثة ، ذلك التفكير الذي ظهر بصورة جدية في عهد الوالي التركي الشهير دحة باشا فقد جاء في مقدمة فرمان شهير صدر في زمن توليه ولاية بغداد ، عبارة الآتية :

« ان اغلب الاراضي في القطر العراقي تدار بالالتزام ، ولا تفوض الى حـد ، ولذلك نرى الملتزمين يهتمون بالاستفادة منها مدة التزامهم فقط ، لا يبالون باعمار الأراضي ، فلم ترق الزراعة والفلاحة فيها ، وكان قد نجم ن هذه الطريقة المضرة ان بقيت الاراضي الواسعة في القطر العراقي خالية ن العمران » .

ان هذه المقدمة ذات قيمة تاريخية واقتصادية ، فنظام الالتزام الذي خذت به الدولة العثمانية بدلاً من الاقطاع العسكري القديم وكانت بموجبه ؤجر الاراضي الاميرية للملتزمين اي لمستأجرين لمدة موقتة لم يلبث ان هر فساده من الوجهتين الاجتماعية والاقتصادية ، فقد ثبت بعد فترة من ارسته انه ادى الى خراب العمران وتأخر الزراعة ، فكان لزاماً ان تفكر دولة بمنح حقوق ثابتة للفلاحين والمزارعين على اراضيها الأميرية لتضمن لك حسن قيامهم باعمار الارض ، وحينما حاولت الحكومة العراقية ان تتم

هذه الرسالة استقدمت لذلك خبيراً يدعى (داوسن) فذكر هذا في تقريره علاقة القبـــائل بالأراضي الاميرية التي لم تفوض بالطابو اي لم يمنح حق التصرف فيها بموجب سندات دائرة الطابو تلك الدائرة التي يجري فيهـــا تسجيل العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال غير المنقولة في العراق .

وقد جاء في تقرير هذا الخبير العبارة الآتية :

« ان المناقشات العديدة التي دارت في خلال السنوات الاخيرة حول الاعتراف القانوني بالحقوق الاعتيادية المدعى بها في الاراضي الامـــيرية ولا سيما فيما له تعلق بالمضخات قد ادت الى اطلاق تعبير ـ اللزمة ـ على هذه الحقوق . وعلى قدر ما استطعت التحقق منه فان هذا التعبير ـ مع تعـابير اخرى ـ كان يشمل في زمن الترك ادعاءات العشائر بالحقوق المستندة الى مرور الزمن في الاراضي التي سبقت الاشـــارة اليها . وقد فهمت ان المعنى الصحيح لهذا التعبير هو حق السكن والزراعـــة . فكان الشيوخ يقسمون الاراضي حسب العادات العشائرية بين الذكور البالغين من العشيرة الذين اشغلوها ضمن حـدود تلك العادات دون ان يكون لكل منهم حق فردي بل كان في استطاعة الشيوخ ان يستردوا الارض التي خصصوها للافراد على هذه الصورة ، وقد حدث ذلك مراراً عديدة » .

ان اهمية هـــذه الفقرة من تقرير الخبير المذكور لعلى جانب كبير من الاهمية اذا ما قيست بعبارة الفرمان السابقة ، ففي الفرمان نظر الى مشكلة الاراضي الاميرية من الناحية الادارية المحضة وبعبارة اخرى من الناحية الضرائبية وكأنما كان المشرع العثماني فيهـــا يبكي على الضرائب التي شحت بخراب الاراضي الاميرية لا على من سكن تلك الاراضي ، اما التقرير فتبرز

فيه المشكلة الاجتماعية البشرية ، مشكلة تلك الاراضي الاميرية الشاسعة التي اقامت القبائل فيها ردحاً من الزمن ، حتى اخذت تدعى فيها حقاً جديداً هو حق اللزمة على حد اصطلاحها وبعبارة اخرى الحق في سكنى الاراضي الأميرية المذكورة وزراعتها ، ولكن هـــذا الحق ليس فردياً بل هو حق قبلي .

لا بد اذن ان تعنى الدولة لا بارضها فقط بل بما هو اهم من ارضها سكانها . ولا غرو فقد تفقد الدولة ارضها مدة تطول وتقصر ولكنها اذا لم تفقد ثقة سكانها بها سرعان ما تعود الى ارضها محررة ، اما الدولة التي تفقد ولاء سكانها فلا امل لها في ارضها ، ولا تفقد الدولة ثقـــة سكانها الا اذا عجزت عن العدل بين الرعية وايصال الحقوق الى مستحقيها .

لم تجد الدولة العراقيـة بدأ من الاعتراف للقبائل بالحق في زمتهم في اراضيها الاميرية ، ولا غرو فان الشريعة الاسلامية نفسها ، تعترف باحيـاء الاراضي الموات لا تفرق في ذلك بين الأفراد والجماعات . على ان الفرق بين اللزمة وبين احياء الموات واضح فاللزمة لا تجعل القبيلة مالكة للارض الاميرية بل تثقل هذه الارض بهـذا الحق العيني ـ الشبيه بحق التصرف ـ اما الاحيـاء فيجعل الارض ملكاً لمن احياها (١) ، وحيث ان الاراضي الموات اصبحت مملوكة للدولة ـ كما قلنا ـ فان احيـــاء القبائل الاراضي الاميرية بالزرع والغرس يقتصر اثره على منحهم حق اللزمة عليها فقط .

ولقد ترتب على هذا صدور قانون التسوية رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ الذي الغى بقانون آخر للتسوية رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ . وقد نصت المادة الثالثة

---

(١) الماوردي ص ١٨٢

من القانون الأخير على معنى التسوية بقولها :

« تتناول مهمة التسوية ما يلي من الامور :

١ — تعيين صنوف الاراضي وعائديتها .

٢ — تثبيت الحقوق المتعلقة بالاراضي كحقوق العقر والمرور والمجرى والمسيل والشرب . وكذلك العلاقات الخاصة كالتصرف واللزمة والمغارسة الوارد ذكرها في هذا القانون وتعيين عائدية هذه الحقوق والعلاقات .

٣ — تحديد حدود الاراضي وتعيين مساحتها وتثبيت اماكن الحقوق المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة » .

وقد قسمت اراضي المملكة العراقية بموجب المادة الخامسة من هـذا القانون الى الاقسام الآتية :

١ ـ الاراضي المملوكة (للافراد)

٢ ـ الأراضي المتروكة (للمنفعة العامة كالطرق والمقابر المنشأة على الاراضي الاميرية) .

٣ — الاراضي الموقوفة

٤ — الأراضي الاميرية . وهذه :

اولا — المفوضة بالطابو

ثانياً — الممنوحة باللزمة

ثالثاً — الاميرية الصرفة وبها ادمجت الأراضي الموات ، كما قلنا

وقد نصت المادة العاشرة من هذا القانون على ان « كل ارض لم يثبت كونها مملوكة او متروكة او موقوفة حسب احكام هذا القانون تكون ارضاً أميرية » .

ان معنى الأرض الأميرية الصرفة والممنوحة بالطابو قد تحدد فيما سلف فالصرفة هي المملوكة للدولة رقبة وانتفاعاً ، اما المفوضة بالطابو فهي المثقلة بحق تصرف مسجل في دائرة الطابو ، اذ التفويض معناه منح الدولة هذا الحق على اراضيها ، اما الارض الممنوحة باللزمة فقد حدد كل من قانوني التسوية واللزمة معنى هذا الحق فنصت المادة الاولى من قانون اللزمة الصادر في سنة ١٩٣٢ المعدل بتاريخ ١٩٣٨ على انه « يقصد باللزمة الحقوق الممنوحة في الاراضي الأميرية غير المفوضة الوارد ذكرها في المادة ١١ من قانون تسوية الاراضي » اما المادة الثانية معدلة من قانون اللزمة فقد بينت حقوق صاحب اللزمة في لزمته بقولها :

« لصاحب اللزمة :

(١) زرع اي محصول لايمنع القانون زرعه او استغلال الأرض باي طريقة مثمرة أخرى غير ممنوعة قانوناً .

(٢) غرس الأشجار المثمرة وغير المثمرة على ان تكون بعد غرسها ملحقة بالأرض ، وتفوض الأراضي التي تغرس فيها اشجار لا يقل عددها عن (٤٠) شجرة لكل دونم بالطابو بدون بدل المثل الى صاحب اللزمة في اي وقت كان وذلك بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الغرس (على ان يؤخذ بنظر الاعتبار عمر الاشجار وعددها وانواعها حسبما ورد في المادة ١١ من قانون التسوية) وعلى ان تخبر وزارة المالية بذلك .

(٣) انشاء الابنية الخاصة بالمزرعة كالطواحين والمخازن والاصطبلات ومساكن ومحلات الدوس وغيرها على ان تكون ملحقة بالأرض »

وظاهر ان هذه المادة تذكرنا بالمادة (١١٦٩) من القانون المدني التي

عرفت حق التصرف في الارض الاميرية فان الشبه بين صياغة المادتين ظاهر ولعل مدبج القانون المدني صاغ حق التصرف على غرار حق اللزمة وبهذا يتبين ان حق اللزمـــة لا يختلف كثيراً عن حق التصرف من حيث طبيعته ومداه فكلاهما حق عيني عقاري (١) على ارض رقبتها مملوكة للدولة وكلا الحقين يترتب عليهما للمتصرف وصاحب اللزمة حقوق متشابهة ، وكلاهما يقبل الانتقال بين الاحياء بعوض او بدون عوض (الفراغ) وبالاضافة الى ما بعد الموت وفقاً لاحكام الانتقال الواردة في القانون المدني نظراً لالغاء القانون الاخير احكام الانتقال التي كانت واردة في قانون التسوية .

ويختلف الحقان من وجوه اخرى اهمها اسباب اكتساب كل من الحقين . فحق التصرف يعتبر مملوكاً للمتصرف ملكية فردية ويكتسب بالاسباب التي تكتسب بها الاموال المملوكة وباكتساب حق القرار (م١١٨٤ مدني) .

اما حق اللزمة فيعتبر مملوكاً ملكية فردية او قبليـــة بحسب الاحوال ويختلف في اسباب اكتسابه عن حق التصرف من بعض الوجوه . فلا بد من النظر الى بعض اسباب اكتساب كل من الحقين :

١ـ اكتساب الحق بالتقادم العشري فقد نصت المادة (١١٨٤) من القانون المدني على جـــواز اكتساب حق التصرف في الارض الاميرية بشروط أهمها :

١ـ حيازة الارض الاميرية باعتباره متصرفاً فيها .

(١) نصت المادة ٩ من قانون اللزمة على وجوب تعويض صاحب حق اللزمة عند استملاك الارض المثقلة بها (ويكون التعويض اما عيناً باعطاء لزمة في ارض مجاورة تعادل التي استملكت واما نقداً يساوي نصف التعويض الواجب دفعـــه في اراضي الطابو) والعبارة الاخيرة تنصرف الى الاراضي الاميرية المفوض حق التصرف فيها بالطابو .

٢ـ زرعها عشر سنوات متوالية من غير منازع .

فاذا تحقق هذان الشرطان ثبت له حق القرار على الارض سواء وجد بيده سند او لم يوجد « ويعطى الحائز في هذه الحالة سنداً بحق التصرف في هذه الأرض دون بدل بعد تسجيل هذا الحق في الطابو» (م ١١٨٤ مدني).

اما حق اللزمة فيكتسب باحياء الارض بالزرع والغرس ولو لمدة قصيرة وسواء وجد منازع او لم يوجد .

فقـــد كانت المادة (١١) من قانون التسوية الملغى رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ تنص على انه :

« على رئيس التسوية ان يمنح اللزمـــة المصرح بها في القانون المرقم (٥١) لسنة ١٩٣٢ في الاراضي الاميرية غـــير المفوضة بالطابو الـكائنة في المناطق التي تعين بنظام خاص الى الشخص الذي تصرف في تلك الاراضي او الى من حل محله ، على ان يكون قد استثمرها في خلال مدة الخمس عشرة سنة السابقة لتاريخ التسوية » .

وقد اعيد هـــذا النص في قانون التسوية الجديد الصادر سنة ١٩٣٨ وحيث ان صياغة هذه المادة في القانونين معيبة لعدم تحديد مدة الاحياء المعـــبر عنه بالتصرف فقد عدلت المادة (١١) من قانون التسوية الجديد بموجب الفقرة (١) من المادة الخامسة من تعديل سنة ١٩٥٢ فحددت مدة الاحياء بثلاث سنوات مستمرة فاصبح نص هـــذه المادة بعد تعديله على هذا النحو :

« على رئيس التسوية ان يمنح باللزمـــة المصرح بها في القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢ في الاراضي الأميرية غير المفوضة بالطابو في المناطق التي

تعين ببيان يصدره وزير العدلية بعد اخذ موافقة وزير المالية الى الشخص العراقي الذي تصرف بها او حـــل محله من العراقيين في خلال الخمس عشرة سنة السابقة لاعلان التسوية ، على ان لا تقـــل مدة التصرف عن ثلاث سنوات مستمرة حسب التعامل المحلي . ويرجح من كان تصرفه اقرب الى اعلان التسوية ، ويعتبر تصرفاً بالاراضي لغرض هذه المادة :

١ـ زراعتها حسب التعامل المحلي (١).

٢ـ غرسها بالاشجار حسب التعامل المحلي .

٢ـ ومن ناحية اخرى يبدو حق اللزمة في نظر المشرع اقل أهمية وقيمة من حق التصرف فقـــد نصت المادة التاسعة من قانون اللزمة على تقـــدير مبلغ التعويض الواجب دفعه عند استملاك الأرض المثقلة به للمنافع العامة بنصف التعويض الواجب دفعه في اراضي الطابو .

٣ـ ويختلف اخيراً حق اللزمة عن حق التصرف في اسباب فقدهما فقد نصت المادة (١١٨٦) من القانون المدني العراقي على ان محيي الاراض الموات بالتصرف فيها اذا ما منح له حق التصرف بالطابو ثبت له لا على وجه التأييد بل بشرط مواصلة حرثها وزرعها واستغلالها على الوجه القانوني حتى « اذا ترك الارض دون حرث او زراعة ثلاث سنوات متوالية بغير عذر انتزعت منه وفوضت الى غيره » .

اما حق اللزمة فيسقط ايضاً باهمال زراعـــة الارض واستغلالها بدون عذر شرعي اذا لم تزرع او تستغل اربع سنوات متوالية . على ان الاراضي

---

(١) وبناء على ذلك فان زراعة نصف الارض لمدة سنة وترك نصفها بوراً وفقاً لنظام الزراعة الحقيقية المعبر عنه في التعامل المحلي بعبارة ﴿ نير ونير ﴾ لا يخل باستمرار مدة السنوات الثلاث .

المثقلة باللزمة اذا تركت بوراً حسب التعامل الزراعي لم تعتبر غير مزروعة (م ٨ ق اللزمة).

كان الغرض الأول من الاعتراف بحق اللزمة على الاراضي الاميرية الاقرار للقبائل التي قامت باحياء هذه الاراضي بحق الزرع والسكنى. وهذا الحق قد تحقق بصدور قانون اللزمة، ولكن هذا الحق لم يقتصر على افراد القبائل ولم يقتصر على كونه حقاً قبلياً، فقد وردت الاشارة في تقرير الخبير آنف الذكر الى ان « فكرة لزمة العشيرة او لزمة القبيلة اخذت في التضاؤل منذ الحرب الكبرى (الأولى) وحل محلها - لحد ما - عدد مماثل من الادعاءات الفردية او ادعاءات لجماعات صغيرة ».

ان هذه العبارة هي التي تفسر لنا منح حق اللزمة لصاحب المضخة ايضاً وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١١) من قانون التسوية.

والخلاصة فان كلا من حق التصرف وحق اللزمة وان اقتصر على منح المتصرف وصاحب حق اللزمة مجرد الانتفاع في الارض واستغلالها دون حق الرقبة الذي يبقى للدولة فانهما يخولان لارباب هذين الحقين حقوقاً واسعة تقترب من حق الملكية نفسه - كما رأينا ذلك تفصيلا - كما ان كلا من حق التصرف واللزمة يمكن ان يتحولا الى ملكية تامة. فقد رأينا ان المادة الثانية من قانون اللزمة رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢ جعلت الارض التي يغرسها صاحب اللزمة بالاشجار تفوض له بدون بدل اي يمنح له عليها حق التصرف.

كما ان المادة الثالثة من قانون بيع الاراضي الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٤٠ اجازت تسجيل الاراضي الاميرية ملكاً صرفاً للافراد بشروط معينة

سواء كانت تلك الاراضي الاميرية صرفة ام مفوضة بالطابو ام ممنوحة باللزمة . اما شروط هذا التمليك فهي :

١ـ موافقة وزير المالية

٢ـ دفع بدل معين يختلف باختلاف نوع الارض والحق المثقلة به

٣ـ انشاء الفضولي بناء او غرسه اشجار في الارض الاميرية الصرفة .

فقد نصت المادة المذكورة على انه :

تسجل الاراضي الاميرية الواقعة خارج الحدود المذكورة في المادة الاولى (خارج حدود القرى والقصبات والمدن) ملكان صرفاً وذلك حسب الحالات التالية :ـ

١ـ اذا كانت الارض اميرية صرفة وتحت تصرف شخص ما فضولا وكان قد انشأ عليها بناءً او غرس اشجاراً لا تقل عن اربعين شجرة للدونم الواحد فتباع المساحة المغروس فيها او المنشأ عليها الى الشخص المتصرف ببدل المثل الذي يعين حسب المادة السابقة .

٢ـ اذا كانت الاراضي اميرية ممنوحة باللزمة فيستوفي نصف بدل المثل من صاحب اللزمة .

٣ـ اذا كانت الاراضي اميرية مفوضة بالطابو فيستوفي ربع بدل مثل الارض من صاحب الطابو .

ويرى بعض شراح الاراضي (١) ان وزارة المالية ملزمة بالتمليك وفقاً للمادة المذكورة وهذا الرأي محل نظر .

---

(١) شاكر ناصر احكام الاراضي ص ٢١٣ بند ٢١٢

الاقطاع في الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو والممنوحة باللزمة والصرفة

١ ـ في الاراضي المفوضة والممنوحة

يتضح مما سلف ان كلا من حق التصرف وحق اللزمة في الاراضي الأميرية يخولان لصاحب الحق فيهما حقوقاً واسعة تقترب من حق الملكية نفسه ـ كما قلنا ـ حتى اصبحا بذلك في عداد الحقوق العينية ، ولا غبار على تطورهما على هـذا النحو من الناحية الدستورية فان الملكية هي الاساس الذي يقوم عليه التنظيم الاجتماعي والاقتصادي في العراق ، وانما العيب في كيفية توزيع الاراضي المثقلة بحق التصرف واللزمـة على الافراد ، اذ لم يحدد القانون المدني ولا القوانين الاخرى حداً اعلى لمساحة الارض التي يمكن تملكها او منح حق التصرف او اللزمة عليها ، ولم تظهر فكرة التحديد هذه الا مؤخراً في قوانين الاعمار الحديثة ولكن القيود الوارد في هذه القوانين لا ترد على الحق في تملك كل فرد للارضين او للحقين المذكورين في جميع انحاء العراق بل في اراضي معينة منه ، ولا تمنع من تجاوز الحد في بقية الأراضي ، كما ان هذا التحديد لم يتناول الملكيات وحقوق التصرف واللزمة القديمة . فترتب على ذلك تباين كبير في مساحة الأراضي الزراعية المملوكة او المثقلة بالحقين المذكورين ونشوء الملكية الكبيرة في الاراضي المملوكة والاقطاعيات الواسعة في الأراضي المثقلة بحقي التصرف واللزمة .

وتموزنا الاحصائيات الدقيقة في هذا الصدد ، ومما يجدر ذكره على كل حال ان دوسن لاحظ في تقريره ان مساحة الأرض المفوضة بالطابو

تقدر بـ ٤٠٠٩٠ كيلو متراً مربعاً وقد قسم هذه المساحة بحسب المشارات الى الأقسام الاربعة الآتية :

١ــ من ١ـ١٠٠ مشارة

٢ــ من ١٠١ـ٥٠٠ مشارة

٣ــ من ٥٠١ـ١٠٠٠ مشارة

٤ــ ١٠٠١ـ وما فوق

ويمكن القول ان القسم الأول يدخل في عداد الملكية الصغيرة ، اما القسم الثاني فيمكن ان يعد كذلك اذا روعيت العادة الجارية في الزراعة المحلية والمعبر عنها بعبارة (نير ونير) اي زرع نصف الأرض وترك نصفها بوراً ليحافظ على خصوبته اما اذا تغيرت احوال الزراعة وكان الري سيحاً بدون مضخة وعنى بالتسميد فان القسم الثاني يمكن ان يدخل في عداد الملكية الكبيرة ، ولا ريب ان القسمين الثالث والرابع يدخلان في عداد الملكية الكبيرة ومن الجدول المذكور نجد ان مساحات القسم الاول معدومة في الوية الموصل والسليمانية وكركوك وكربلا والكوت والمنتفق والعمارة والبصرة وتوجد بكثرة في الوية اربيل وديالى وبغداد والديم والحلة والديوانية ، اما القسم الثاني فلا يوجد في غير الوية اربيل وبغداد والديم والحلة والعمارة واما القسم الثالث فيوجد في الوية أربيل وديالى وبغداد والديم والحلة والديوانية والعمارة فقط ، والقسم الرابع يوجد في الوية بغداد والديم والحلة والديوانية والعمارة فقط .

وتماماً للفائدة ننقل الجدول المذكور في الصحيفة (٣٣) .

اللواء	قطع مفوضة	١ عدد القطع	٢ عدد القطع	٣ عدد القطع	٤ عدد القطع
الموصل	٧٨٧٠	—	—	—	—
اربيل	٢٤٢٠	٨ ٧٤	٧٢٨	٥٠٠	—
السليمانية	٢٢٨٠	—	—	—	—
كركوك	٦٢٨٠	—	—	—	—
ديالى	٣٤١٠	٤٠٩٢	—	٥٤٦	—
بغداد	١٥٠٠	١٦٢	٢٢٠	١٢٠	٣٦٠
الدليم	٩٢٠	٢٣٤٤	١٠٩	١٢١	٣
كربلا	٦٢٠	—	—	—	—
الحلة	٢٣٨٠	٤٥٢	٣٦٤	٩٨	٨٢
الكوت	٢٥٨٠	—	—	—	—
الديوانية	٢٢٧٠	٨٣٧٨	—	١٥٥	٦٩
المنتفق	٦٢٦٠	—	—	—	—
العمارة	١١٠	—	١٠	٥	٥٠
البصرة	١١٩٠	—	—	—	—
المجموع	٤٠٠٩٠	—	—	—	—

وبالرغم من نقص الاحصائيات يؤكد كل من طرق الموضوع وجود الاقطاعيات الواسعة ويمكن ان نذكر على سبيل المثال ما جاء على لسان بعض النواب في صدد هذا الموضوع في المجلس النيابي فقد قال هذا النائب

(من صف المعارضة) :

« اصبح لبعض الاقطاعيين اراضي تعادل سعتها الاراضي الخصبة في لكسمبرغ او لبنان ، بل ان بعض هؤلاء له من الاراضي الغنية اكثر من هاتين الدولتين الصغيرتين ، ولا يستغلون الارض كلها ، في حين انهم يعيشون من التوسع ووضع اليد على اراض اخرى » (١) .

وجاء في عبارة لنائب آخر (من المعارضة)

« بواسطة اساءة تطبيق قانون التسوية او بتعسف احكامه اصبحت اراضي العراق الشاسعة بملك (١٨) بالمائة (منها) نحو التسعين ملاكاً والباقي مشترك او موزع بين الملايين الخمسة الباقية وبيت المال (٢)

وجاء في تقرير دوسن نفسه وصف دقيق لحالة الاقطاع في المنطقة الشمالية فقد ذكر ما نصه :

« كان الاهالي في المنطقة المطرية الشمالية يعيشون عادة في قرى عامرة تحت سيطرة الأغوات او غيرهم من الاشراف ، ويقومون بزراعتهم ورعي قطعانهم في الاراضي المجاورة . ولما كانت مساحة الاراضي تزيد على عدد الايدي اللازمة لحرثها وزراعتها فكانت تزرع كلما دعت الحاجة . فنشأ من ذلك زرع عين الاراضي لاجيال متوالية نير ونير .

وكان الاغوات او غيرهم من ذوي النفوذ يقيمون انفسهم عند اللزوم وسطاء بين الشعب والحكومة المركزية . ذلك انهم كانوا يبعثون اليها بما يستنسبونه من الاعشار ويقومون لها بتحصيل التأديات المناسبة من الزراع .

---

(١) مذكرات المجلس النيابي سنة ٩٥٠ ص ٧٢٩

(٢) المرجع المذكور ص ٧٤٤

كما انهم يحسمون المنازعات بانفسهم في القرية ، ولم يفكر احد في الاعتراض عليهم بقوله انهم غير متزودين بالصلاحية القانونية للقيام بذلك لان محيطهم وقتئذ كان اشبه بحالة القرون الوسطى .

ولما انتشرت المدنية اصبحت المدن تستميل الناس وتحسنت طرق المواصلات وصار الأغوات والمتنفذون يتغيبون من قراهم في بعض الأحيان. وعليه فعند الشروع في تفويض الأراضي بالطابو ظهر ان اراضي القرى مسجلة ملكاً كلها او قسماً منها باسم الاغوات والمتنفذين في القرية الذين اصبحوا يتصرفون بها بقطع النظر عما فيها من حقوق قديمة للاشخاص الذين واصلوا الاقامة فيها وحرثوها ورعوا قطعانهم فيها » (١)

وذكر في موضع آخر عن هذه المنطقة ما نصه :

« واتماماً لذلك اقول انه يوجد في الغالب طبقتان من الشعب لهما تعلق بهذا الأمر (التصرف في الارض) فالاولى اصحاب النفوذ كالاغوات او صغار الرأسماليين الذين ساعدوا على اعمار الارض بتقديم المال وتجهيز البذور وغير ذلك من المساعدات . والثانية الزراع انفسهم الذين قاموا باعمال جبارة في الاراضي الجبلية المقفرة كانشاء الدكات وفتح جداول المياه وتمهيد الارض وتسويتها وغير ذلك من الاعمال ، كما انهم في السهول ـ وان يكن العمل اقل مشقة ـ عملوا على احياء الاراضي بحراثتها وزراعتها بانتظام ولذا فمن البديهي ان يكون في الواقع مشاركة بين هاتين الطبقتين » (٢)

اما المنطقة الاوراثية فخلاصة وصف داوسن لها ان الاراضي الاميرية

---

(١) تقرير دوس ص ١٩
(٣) داوسن ص ٢٣

كانت منذ عهد الدولة العثمانية موضع نزاع القبائل اذ كانت هـذه القبائل تستولي عليها لعجز الحكومة العثمانية يومئذ من السيطرة على هـذه القبائل « ولذا فمن الطبيعي ان نرى تفاوتاً في استقرار اقامة العشيرة في ارض ما والتصرف بها لان ذلك كان يتوقف على قوة العشائر المتزاحمة » (١)

وجاء في تقرير لمجلس الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في هيئة الامم المتحدة (٢) ، وصف عام لاسباب انخفاض مستوى الانتـاج الزراعي في الشرق الاوسط نقتطف منه ما يأتي :

« ان العوامل الداعية الى انخفاض مستوى الانتاج الزراعي في ظروف الشرق الاوسط الراهنة هي ما يأتي : الاحوال الطبيعية وخاصـة منها قلة كفاية المطر واضطراب تساقطه . . وفقدان التقدم الفني ، ونظام التصرف بالارض ، وطرق توزيع الارض المعمول بها في معظم اقسام الاقليم . . ان النظام المتبع للتصرف بالارض ولحقوق الماء ، وتوسع الملكيـات الكبيرة المستمر . . واخيراً قلة استغلال الاملاك الاميرية الواسعة ، كل هذه كانت من العوامل التي حالت دون التوسع الزراعي . .

على ان حكومات العراق والاردن ولبنان وفلسطين وسوريا قامت بمحاولات وبذلت جهوداً كبيرة من أجل تسوية حقوق الأراضي وحقوق الماء فيها ، ومع ذلك فلا زال الاضطراب والتشويش يسود ملكيات الاراضي ، وبصورة خاصة في العراق وسورية .

. . وثمة حالة قصوى اخرى شبيهة بالحالة المتقدمة ، هي ان نسبة كبيرة

---

(١) المرجع السالف ص ٤

(٢) ترجم هذا التقرير الاستاذ حسن احمد السلمان بعنوان الاوضاع الاقتصادية في الشرق الاوسط .

من الأراضي الزراعية في بعض اقطـــار الشرق الاوسط عدا اسرائيل والاردن ولبنان وتركيا يمتلكها ملاك كبار كثيراً ما يكونون من سكان المدن ولا يعيشون على اراضيهم . ويمتلك كبار الملاك في جنوب العراق الجزء الاعظم من الاراضي المستغلة زراعياً .. وترتبط بمعضلة سوء توزيع الأراضي على السكان ، مشكلة تكاثر الديون على الفلاحين ارتباطاً وثيقاً .

.. يضاف الى ذلك ان في بعض من تلك الاقطـــار ولا سيما في ايران والعراق وتركيا والى درجة محدودة في سوريا ، تمتلك الحكومة مساحات واسعة من الارض لم تستغل استغلالا صالحاً بعد ، اوانها لم تستغل زراعياً بعد .

... وقد اخذ عدد الفلاحين الذين لا يملكون ارضاً يتزايد في السنوات الاخيرة ، وتختلف وطأة هذه المعضلة من قطر الى آخر . ففي السودان وفي شمال العراق وتركيا يضطر صغـــار الملاك الى الاشتغال كعمال في مزارع غيرهم ، ولا سيما في موسم الحصاد ليستطيعوا القيام بأودهم وبأود ذويهم . هذا وقد بلغ عدد الفلاحين الذين لا ارض لهم حداً كبيراً في مصر وايران وجنوب العراق ولبنان وسورية » (١)

وبالاضافة الى ذلك يؤكد جميع الكتاب من العراقيين الذين طرقوا نظام الاراضي وحالة المجتمع الزراعي في العراق سوء حالة الفلاحين وتوزيع الاراضي والحقوق المترتبة عليها ولذا فاننا نكتفي بالاشارة الى اقوال بعض المعتدلين منهم :

جاء في بحث لاحد الباحثين الاجتماعيين المحدثين (٢) الاشارة الى ان

---

(١) التقرير المذكور ص ١٠١ـ١٠٤

(٣) الدكتور عبدالجليل الطاهر : التقدم الاجتماعي في العراق بحث مقدم لحلقة الدراسات الاجتماعيه الرابعة للدول العربية .

الدولة العثمانية كانت « تتبع سياسة هوجاء في استثمار الاراضي ، اذ كانت تمنحها باللزمـــة لبعض المتنفذين من الرؤساء والشيوخ والاغوات الذين يمنحونها للسراكيل ، وهؤلاء يعطونها بدورهم للفلاحين » وجاء فيه :

« يتضح من ذلك وجود سلسلة من اللزمات التي اثقلت كاهل الفلاحين بالديون الباهضة وبالارباح الفاحشة » .

وجاء فيه عن دور الاحتلال البريطاني ان ادارة الاحتلال « اتبعت في سبيل المحافظة على الاهداف العسكرية سياســة تعسفية اعتباطية في تجريد بعض الرؤساء والشيوخ من اراضيهم وفي منح الموالين اراضي واسعة دون ان تعير اية التفاتة لحاجات الناس ورغباتهم » .

وقد فات هذا الكاتب بعد ذلك كشف القناع عن مساوىء قانون منح اللزمة في لواء العمارة فقد اشار اليه اشارة اطراء خاطفة ووصفه عرضاً بانه شرع « لتحقيق مبدأ المساواة والعدالة بين المزارعين وجعلهم على قــدم المساواة في توزيع الاراضي . . . شيوخاً كانوا ام فلاحين » .

وسنرى في موضعه مدى اخفاق هذا القانون في تحقيق هذه الاهداف المزعومة ومدى سلامة نية هذا الباحث في خلع القاب العدالة والمساواة عليه .

ويقول كاتب محدث آخر (١) :

« ان مشكلة الارض في العراق واستقرار العشائر لم تحــل حتى الآن حلا جذرياً ، فالاراضي الخصبة التي تمت تسويتها قد انتقلت مساحات كبيرة منها الى عدد محدود من الملاكين ، والاراضي التي لم تتم تسويتها حتى الآن لا تزال فوضى التصرف سائدة بشأن علاقاتها التصرفية »

(١) ضياء شكارة : الحيــاة الاجتماعية والاقتصادية القبلية للمنطقتين الوسطى والجنوبية . بحث مقدم لحلقة الدراسات الاجتماعية الرابعة للدول العربية ص ١٣

واتماماً للفائدة يمكن القول أن معلوماتنا عن نظام الاراضي في العراق وعن مساحات كل صنف من اصناف الاراضين ستدخل دوراً جديداً من الدقة العلمية استناداً الى الحقائق الرقمية التي يمكن استخراجها من (المجموعة الاحصائية السنوية العامة) التي تقوم باصدارها (الدائرة الرئيسية للاحصاء) التابعة لوزارة الاقتصاد ، ومن الرجوع الى مجموعة ١٩٥٣ تظهر لنا الحقائق الآتية :

١ـ ان مجموع مساحة الاراضي التي اجريت تسويتها منذ سنة ١٩٣٣ حتى نهاية سنة ١٩٥٣ يساوي ٦٤٥٠٣٢٨١ من الدونمات وان هذه المساحة منها .

اميرية صرفة ٣٩٢٥٦٠٩٧

ممنوحة باللزمة ١٠٢٩٥٤٥٠

مفوضة بالطابو ١٠٩٢١٥٥٩

مملوكة للافراد ٢٢٤١٤٨

هذا مع العلم بان مجموع مساحة الاراضي التي اجريت تسويتها في المدة المذكورة آنفاً يعادل (٣٨ر٢٨ ٪) من المجموع الكلي لمساحة العراق او (٦٨ر٤٠ ٪) من مساحة كافة الالوية عدا البوادي الثلاث (الشمالية والجنوبية وبادية الجزيرة) .

٢ـ ان الاراضي الزراعية في العراق تتراوح بين الملكية الزراعية التي

---

(١) جاء في الاحصائية المذكورة وفي تقرير للدائرة المذكورة عن الاحصاء الزراعي والحيواني في العراق لسنة ٥٢ـ١٩٥٣ ان ٦٢ بالمائة من مجموع عدد الملكيات الزراعية تقل مساحة كل منها عن ٦٠ مشارة وان ٤٠ بالمائة من هذه الملكيات تقل مساحة كل منها عن ٢٠ مشارة .

بلغت حالة التفتت اذ لا تزيد مساحتها على اولكين اثنين (٢٠٠) متر مربع .
وبين الملكية الزراعية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ، فاذا امكن ان نقسم الملكية الزراعيـــة حسب الاحجام المذكورة في الجدول (١٤١) من الاحصائية المذكورة الى متفتة وصغيرة جداً وصغيرة ومتوسطة وكبيرة امكن ان نقترح النسب الآتية لها :

١ـ ما قل عن ٤ مشارات = متفتتة
٢ـ ما تراوح بين ٤ـ٦٠ صغيرة جداً
٣ـ ما تراوح بين ٦٠ـ٢٠٠ صغيرة
٤ـ ما تراوح بين ٢٠٠ـ٦٠٠ متوسطة
٥ـ ما زاد على ٦٠٠ كبيرة

ان الملكية الكبيرة يمكن ان نقسمها الى مالا يزيد منها على ٥٠٠٠ مشارة وهو اكبر مقدار اجاز قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية تمليكه وما زاد منها على ذلك ولم يتجاوز (٢٠) الف مشارة وما تجاوز منها هذا العدد .

وان المراد بالملكية الزراعيـــة ـ كما جاء في الاحصائية المذكورة (ص ١٠٤) ـ « كل مزرعة او مقاطعة زراعية يجري العمل فيها كوحدة مستقلة » .

وبذلك يمكن ان نقول ان هـــذه الاحصائيات تشمل مختلف انواع الاراضي سواء كانت مفوضة ام ممنوحة ام مملوكة .

ولا يمكن ان نجزم بان عدد الملاك بالمعنى المذكور اي عـــدد حائزي الاراضي التي تمت تسويتها باحدى الصفات المذكورة يساوي عـــدد القطع المذكورة فقد جاء في هذه الاحصائية ان بعض الاشخاص كانوا يزرعون

اكثر من ملكية زراعية واحدة حسب التعريف المذكور كما ان بعض هذه الملكيات كان يشترك فيها شخصان او اكثر .

ان هذه الملاحظة تجعل الجزم بعدد الملاك متعذراً وحيث ان الاحصائية لم تبين نسبة حائزي الاراضي بدعوى الملكية او التصرف او اللزمة الى عدد القطع ومساحاتها ، وحيث ان اشتراك اكثر من شخص واحد في القطعة الكبيرة يقابله احتمال حيازة الشخص الواحد اكثر من قطعة كما اشارت الى ذلك الاحصائية فان في الامكان القول في شيء من التغاضي عن الدقة ان عدد ملاك وحائزي القطع الكبيرة قريب من عدد القطع نفسها .

واتماماً للفائدة استخلصنا الجدول المنشور في الصحيفة (٤٢ ـ ٤٣) من هذه الرسالة لبيان عدد الملكيات وفقاً للتقسيم الذي اقترحناه في القطر كله ـ عدا البوادي ـ وفي كل لواء مع بيان مجموع هذه القطع والمساحة الكلية لها بالمشارة ولتمام فائدة هذا الجدول ارفقنا به بياناً بملاحظات عامة عن حالة الملكية الزراعية في كل لواء مع بيان نسبة الاراضي المزروعة الى مساحة اللواء ونسبة انتشار الملكية الزراعية الصغيرة والكبيرة واماكنها ، وهذه الملاحظات يمكن على كل حال تكملتها بالنظر الى الجدول المذكور .

اللواء	عدد الملكيات الصغيرة والمتوسطة				عدد الملكيات الكبيرة			مجموع القطع	المساحة الكلية للقطع بالمشارة
	المفتتة	الصغيرة جداً	الصغيرة	المتوسطة	ما قل عن ٥ آلاف مشارة	مازاد على ٥ آلاف مشارة	مازاد على ٢٠ الف مشارة		
كافة القطر	٢٧٠و٢٤	٣٠٦٣ر	٣٢٠٦٥	١٠١٨١	٤٧٧٠	٥٩٢	١٠٤	١٢٥٠٤٥ر	٢٥و٥٣٦و٠٣٩
بغداد	٦٠٦	١٢٧٦	٨٢٠	٦١٤	٤٥٧	٤٧	٣	٣ر٨٢٣	١و٥٥٤و٧٣٧
البصرة	١٠٦١٤	٦٨٨٨	٣١٢	١٠٨	٧٠	٢١	—	١٨ر٠١٣	٤٤٨و٢٣٣
العمارة	—	٦٦	٦٨	٦٨	١٨١	١٦	٢٩	٤٨٣	٣ر٣٢٤ر٦٧١
كربلاء	١٩	٦٦٥	١٨٨	٩٥	٤٨	٥	٣	١٠٠٣	٢٦١٢٠٤
الدليم	١٥	٥٥٠	٦٤٩	٢٩٠	١٥٧	١١	—	١٦٧٢	٤٩٥ر٧٢٣
كركوك	٤	٨٠٠	٣٩٦٠	١٦٤١	٧٩٨	٩٦	١١	٧٤٠٩	٣و٤٢٤و٦٩٥

المنتفك	٤٦٤	١١٩٨	١٩٣	١٩٤	٣٦٣	٧٦	١٢	٢٥٠٠	١ر٧٧٢ر٦٩٢
الحلة	٤٤٠٤	٥٣٧٨	٩٠٤	٤٠٦	٣٠٠	٤١	٥	١١٤٣٨	١و٣٦٣و٠٧٢
الكوت	٤٦	٦٢	١١١٣	٨٩	١٦٩	٤١	١١	١٥٣١	١و٦٦٤و٦٧٦
السليمانية	٢٥٦٧	٩٢٧٧	٤٩٩٥	٧٣٠	٥٢	٦	١	١٧٦٢٨	١ر٠٧٣ر٨٠٤
الديوانية	٣٢٥	٢٨٢١	٥٨٧	٤٤٣	٣٤٣	٦٠	١٦	٤٥٩٥	٢ر٠٢٨ر٦٣٦
ديالى	٣٦٢٨	٢٨٨٠	٦٧٠	٥٠٥	٤٦١	٦٠	١٣	٨٢١٧	٢و٠٩٩و٣٩٦
الموصل	١٤٧٤	١٥٧٧٠	١٠٥٥٦	٢٧٩٩	٨٩١	٤٢	—	٣٨٥٣٢	٤و٠٢٦ر٢٥٤
اربيل	١٠٣	٥٤٥٢	٧١٥٠	٢١٩٨	٣٨١	١٥	—	١٥١٩٩	١ر٩٩٧ر٩٤٥

ملاحظات عامة

اللواء	الملاحظات
بغداد	معدل الملكية في مركز قضاء بغداد صغير جداً لا يزيد على ٤٥ مشارة
البصرة	٩٤ ٪ من ملكياته تقل مساحة كل قطعة منها عن ٢٠ مشارة اراضي الطابو فيه تبلغ ٥٠ ٪ من مجموع مساحته، اما اراضي اللزمة فيه فنسبتها صغيرة لا تزيد على ١٧٣٠ مشارة . ويعلل ذلك بكثرة بساتين النخيل والفواكه فقد خصص لها ثلث مساحة الملكيات تقريباً .
العمارة	تنتشر الملكيات الكبيرة فلا تخلو ناحية فيه من الملكيات التي تزيد على ٢٠ الف مشارة ، فيه ٧ ملكيات تزيد كل منها على ٥٠ الف مشارة .
كربلاء	مساحة الملكيات الزراعية تعادل ١٠ ٪ من مساحة اللواء الكلية لكثرة صحاريه ، نصف ملكياته (اي ٥٣٣ ملكية) تقل مساحة كل منها عن ٤٠ مشارة . تنتشر الملكيات الصغيرة في ناحية الكوفة .
الديوانية	تبلغ الاراضي الممنوحة باللزمة ثلاثة ارباع مساحة الملكيات الزراعية فيه تقريباً وتزيد المفوضة بالطابو على مساحة هذه الملكيات .
كركوك	تبلغ ملكياته الزراعية ثلاثة اثمان المساحة الكلية للواء ، ونسبة

المساحة المزروعة الى غير القابلة للزراعة اعلى بكثير مما هي عليه في كل من الوية بغداد والبصرة والديلم وكربلاء . معظم الملكيات الكبرى تقع في قضاء طوز والصغرى في قضاء كركوك .

لتفك مساحة الملكيات المزروعة اقل بقليل من ثلث المساحة الكلية للواء . معظم الملكيات الكبيرة في ناحية البطحة والدراية ، اما الصغيرة ففي ناحية العكيكة والسديناوية .

لحة مساحة الملكيات الزراعية تعادل ٦٠ ٪ من مجموع المساحة الكلية للواء . الملكية الكبيرة تسود في ناحية المدحتية وتوجد الملكيات الصغيرة في ناحية الجدول الغربي .

كوت مساحة الملكيات المزروعة تقرب من ربع مساحة اللواء الكلية . معظم الملكيات الصغيرة تقع في مركز اللواء حيث مشروع الدجيلة .

سليمانية تتعدد فيه الملكيات المفتتة والصغيرة جداً والصغيرة . وتوجد الكبيرة في تانجرو وبازيان ومركز قضاء السليمانية ، والصغيرة في ميركه ومركز قضاء شهربازار . المساحة الكلية للملكيات الصغيرة تعادل اقل من ثلث (٢٨ ٪) من المساحة الكلية للواء .

لديوانية مساحة الملكيات المزروعة تعادل ثلث المساحة الكلية للواء . تنتشر الملكيات الكبيرة في كل من ناحيتي الحيرة والصلاحية . اشار التقرير عن الاحصاء الزراعي والحيواني الى وجود ملكية اخرى مساحتها ٥٠ الف مشارة لم تدخل في الاحصاء المذكور لكونها من الاراضي الموات .

ديالى ان مساحة الملكيات المزروعة فى هذا اللواء ٢ر٠٩٩ر٣٩٦ مشارة ، اما مساحة اللواء الكلية فقد بلغت (حسب تعديلات الحدود لسنة ١٩٥٢) ٦ر٤ مليون مشارة . وتنتشر الملكيات الصغيرة بانواعها في مركز بعقوبة وفي ناحية ابى صيده .

الموصل مساحة الملكيات المزروعة تعادل ثلث المساحة الكلية للواء . تكثر فيه الملكيات الصغيرة بانواعها .

اربيل ان مساحة الملكيات الزراعية في هذا اللواء ١ر٩٩٧٩٤٥ مشارة ، اما مساحة اللواء الكلية فتبلغ ٢ر٧ مليون مشارة (حسب تعديلات الحدود لسنة ١٩٥٢) تكثر فيه الملكيات الصغيرة بانواعها . وقد جاء في التقرير عن الاحصاء الزراعي والحيواني ان الاحصاءات المذكورة فيه لم تشمل بعض الاراضى التي تعود للدولة والتي هى بطبيعتها اراضى عامة [متروكة وغابات ومراع] .

كافة القطر : تقوم الملكية الصغيرة بانواعها والمتوسطة والكبيرة جنباً الى جنب بنسب تختلف من لواء الى لواء وتكثر الملكية المفتتة بصورة خاصة في الوية البصرة والحلة والسليمانية وديالى والموصل وتنعدم في لواء العمارة حيث تكثر الملكيات الكبيرة . وتتوسط في بقية الالوية بين القلة والكثرة . ويمكن ان تعزى كثرة وجود الملكية المفتتة في بعض الالوية بوجود البساتين ومزارع الخضروات بالقرب من المدن الكبيرة وفي المناطق التي تغزر مياهها السيحية ولذا فان الملكية المفتتة فى امثال هذه المزارع

ليست شراً لان البساتين ومزارع الخضار تدر ايراداً مناسباً اذا امكن تحسين اساليب الزراعة والعناية بالارض والنبت .

اما الملكية الصغيرة جداً فتكثر في الوية بغداد والبصرة والمنتفك والحلة والسليمانية والديوانية وديالى والموصل واربيل وتقل في لوائي العمارة والكوت وتتوسط في بقية الالوية بين القلة والكثرة . ان هذا النوع من الملكية الزراعية بحاجة الى حماية قانونية خاصة والى نهضة زراعية ترفع من مستوى الانتاج الزراعي فيه سواء من حيث الأساليب ام حيث نوع النبات .

واما الملكية الصغيرة فتكثر في الوية بغداد والديم والحلة والكوت والسليمانية والديوانية وديالى والموصل واربيل وتقل في الوية البصرة والعمارة وكربلاء والديم والمنتفك . ويمكن ان تعزى كثرتها فى بعض الالوية كالكوت الى تطبيق قوانين الاعمار الحديثة وسياسة تشجيع الملكية الزراعية الصغيرة والمتوسطة

اما الملكية المتوسطة فتكثر فى الوية بغداد وكركوك والحلة والسليمانية والديوانية وديالى والموصل واربيل . وتقل فيما عداها من الالوية .

اما الملكيات الكبيرة فتوجد بنسب متفاوتة في جميع الالوية فلا يخلو منها لواء . ويبلغ مجموع عددها في جميع القطر ٥٤٦٦ اما سائر الملكيات فتبلغ في جميع القطر ١ر١١٩ر٥٧٩ .

٢- في الاراضي الاميرية الصرفة

هـــذا عن الاقطاع في الاراضي الاميرية المثقلة بحقوق التصرف او اللزمة ، اما الاراضي الاميرية الصرفة فقد جرت العادة بتأجيرها الى عدد محدود من رؤساء القبائل وكبار الملاكين بدلا من تجزئتها الى مساحات صغيرة وتأجيرها لصغار الفلاحـــين مباشرة . وقد كانت اغلب اراضي لواء العمارة من هذا القبيل الى ان صدر قانون منح اللزمة في اراضي لواء العمارة رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ ، ذلك القانون الذي يعتبر تراجعاً كبيراً عن الاصلاح الذي ظهرت بوادره في قوانين الاعمار السابقة عليه ، وتقهقراً نحو الاقطاع واقراراً له في اراض كانت مملوكة للدولة رقبة وانتفاعاً وكان في امكان الدولة ان تخصصها لاحكام قوانين الاعمار فتضع بذلك حـــداً للاقطاعيات فيها وتفصيل هذا التقهقر : ان هذا القانون منح كبار المستأجرين القدماء حق اللزمة في هذا الاراضي على نطاق واسع بدلا من ان يمنح هذا الحق لصغار المزارعين والفلاحين ، كما ان صغار الفلاحين والمزارعين الذين منحت لهم على بعض المساحات الصغيرة حقوق اللزمة روعي في تزاحمهم محاباة ادناهم عصبية قبلية من كبار المستأجرين القدماء .

فالاراضي التي تم اقطاعها في هذا اللواء تشمل على حـــد تعبير الفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا القانون ما يلي :

« كل ارض اميرية واقعـــة خارج حدود البلديات في لواء العمارة ، كانت وما تزال تعطى بالايجار الى تاريخ نفاذ هذا القانون الى ملتزم أولي واحد او اكثر بعقد خاص » وقد سميت هذه الارض بالمقاطعة .

وقد استثنت العبارة الاخيرة من هذه الفقرة اراضي البور بقولها :

« ولا يشمل ذلك اراضى البور ، ولو كانت داخلة في عقود الايجار باستثناء النير الذي يترك عادة بوراً لاراحة الارض مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٥) وتعتبر قطعة الارض المنوه بها في الفقرة (ب ـ ٢) من هذه المادة مقاطعة مستقلة .

ان هذا الاستثناء يشمل كما يظهر الاراضى التي كانت تدعى قديماً بالموات ، وكل ذلك سواء كانت تدخل في عقود الايجار ام لا تدخل فتشمل بذلك الاهور والبراري الصالحة وغير الصالحة للزراعة مما لم يعمر من قبل ولم يزرع اما البور الموقت اي الذي تترك زراعته بصورة موقتة لمدة عام او عامين لكيما يخصب وفقاً لطريقة (نير ونير) المعروفة في العراق فيدخل في جملة المقاطعة ، بشرط ان لا يستمر تركه بدون زرع مدة طويلة تجعل قيام شرط الفقرة الثالثة من المادة (٥) من هذا القانون متعذراً ، اي تجعل تصرف الملتزم الأولى في الارض البور وفقاً لهذه الفقرة متعذراً .

ولقد قسم الاشخاص الذين فوضت اليهم الاراضى الاميرية في لواء العمارة الى ثلاثة اقسام ويمكن ان نقسم هذه الاقسام الثلاثة الى طبقتين اجتماعيتين :

الطبقة الاولى وتشمل :

١ـ الملتزمين الاولين

٢ـ الملتزمين الثانويين

والطبقة الثانية وتشمل الفلاحين .

فلا بد من معرفة حقوق كل طبقة ومدى ما منحه كل فرد من افراد هاتين الطبقتين :

فالملتزم الاول ورد تعريفه في الفقرة (ب ـ ١) من المادة الثانية من القانون المذكور بانه « كل عراقي توفر فيه حكم الفقرة الثالثة من المادة (٥) من هذا القانون ، كان مستأجراً المقاطعة عند تنفيذ هذا القانون بعقد خاص مع الحكومة . وعند عدم وجود العقد فبشهادة من وزير المالية».

ان تعريف الملتزم الاول لا يمكن ان يفهم كما هو ظاهر من صراحة النص السالف الا اذا قرن هذا النص بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة التي جاء فيها :

« يشترط لمنح اللزمة للملتزم الأول بموجب هذه المادة ان يكون قد تصرف في المقاطعة بصورة مستقلة مدة لا تقل عن (ثلاث) سنوات ، وتعتبر مدة تصرف الاصل متممة لمدة تصرف الفرع » .

وبذا يمكن القول ان الملتزم الاول هو مستأجر المقاطعة من الحكومة عند تنفيذ احكام هذا القانون على ان يكون قد تصرف فيها بصورة مستقلة لمدة ثلاث سنوات .

على ان النص المذكور لم يشترط ان تكون السنوات المذكورة مستمرة ، كما ان الفقرة (ب ـ ١) من المادة الثانية منه نصت على انه عند عدم وجود عقد الاجارة فيكتفي بشهادة من وزير المالية !

وبذا يتبين ان هذين النصين تركا مجالا واسعاً لتحكم رجال الادارة والسلطة التنفيذية .

هذا عن الملتزم الاول ، اما عن الملتزم الثاني فقد عرفته الفقرة (ب ـ ج) من المادة الثانية من هذا القانون بقولها :

« كل عراقي عند نفاد هذا القانون كان مستأجراً لقسم من المقاطعة

من الملتزم الاول سواء كان مسجلا كملتزم ثانوي رسمي او لم يكن ، اذا ثبت تصرفه بشهادة من وزير المالية مع مراعاة حكم الفقرة (ب ـ ٢) من هذه المادة .

اي مع مراعاه ان الملتزم الثانوي يصبح ملتزماً اولياً اذا توفرت فيه شروط الفقرة (ب ـ ٢) من المادة الثانية التي عنيت بتعريف الملتزم الاول والحقت به الثانوى بقولها يعتبر ملتزماً اولياً «من كان ملتزماً ثانويا في قطعة من المقاطعة ان كان ابنه او اخاه او عمه او احد ابناء هؤلاء »

فالعصبية القبلية هي الاساس الذى بنى عليه هذا النص ـ بل هي الاساس الذى بنى عليه هذا القانون ـ وهي التي بامكانها ان تجعل الملتزم الثانوى اولياً عند توفرها او تبقيه ثانوياً عند انعدامها ، اما التفرقة الجوهرية بين الملتزم الاولي والثانوى فقائمة على اساس واه هو كون عقد اجارة الارض عقد بين الحكومة من جهة وبين الملتزم من جهة اخرى او بين الملتزم الاصلي وملتزم من الباطن (ثان) وبعبارة اخرى هو القرب من الحكومة او البعد عنها ولا غرو فان الاقطاع في جملته يقوم على اساس من اقامة حجاب صفيق من الطبقة الاقطاعية بين الحكومة وبين الشعب .

اما الفلاح فقد عرفته الفقرة (ج ـ د) من المادة الثانية بقولها :

« الفلاح : كل عراقي كان يزرع عند تنفيذ هـــذا القانون قسماً من المقاطعة حسب التعامل المحلي »

على ان الفلاحين لم يستووا في حظوظهم الضئيلة امام هذا القانون الرجعي الذي قام على اساس من القسمة الضيزى والعصبية القبلية ـ حفيدة الجاهلية الاولي ـ فقد فرق بين فلاح من عشيرة الملتزم الاولي نفسها وآخر من غير عشيرته (م ١٠)

اما نسب الاراضي التي اعطيت لكل من الطبقتين فهي :

١ — بالنسبة للملتزم الاول لا تقل عن نصف الارض التي كان يتصرف بها + مائتا دونم .

٢ — بالنسبة للملتزم الثانوي لا تزيد عن ١٥٠ دونماً ولا تقل عن ٣٠ دونماً .

٣ — بالنسبة للفلاح لاتزيد على ١٥ دونماً .

كل ذلك اذا كانت الارض سيحية تزرع شلباً (م ٥ — ١٠) اما اذا كانت تزرع بغير ذلك فتضاعف بالنسبة الواردة في المادة الرابعة فقرة (١) من هذا القانون .

ان هذا القانون الذي اشرنا الى جانب من مساوئه بعد كما قلنا من القوانين الرجعية التي خطت بالاصلاح المنشود القهقرى وركزت الاقطاع في اراض اميرية صرفة كان بامكان الحكومة ان تخضعها لخطة الاعمار العامة التي سعت اليها بموجب قانون اعمار واستثمار الاراضي الاميرية الصرفة .

ولا يمكن ان يفسر هذا التراجع الا بنفوذ طبقة الاقطاعيين في البرلمان والدوائر السياسية . ولم يمر هذا القانون بدون امتعاض وتشريد وهجرة .

ولذا الغى بالمرسوم رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٤ . وهذا المرسوم بدوره يقوم على الأسس التى قام عليها القانون المذكور جملة ولا يختلف عنه إلا في بعض الجزئيات التي اريد بها تدارك الحالة بقدر الامكان واهم ماجد في هذا المرسوم :

١ — اجيز اثبات عقد اجارة الملتزم الثانوي بالبينة التحريرية او بنكول الملتزم الاولي عن اليمين بالاضافة الى ما كان جائزاً من اثباتها بشهادة وزير المالية (م ٢ ف ج مرسوم)

٢ — جعل في عداد الملتزم الثانوي صاحب المضخة المنصوبة قبل نفاذ القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ الذي يثبت لوزير المالية او من يخوله وزير المالية بالبينة التحريرية تصرفه في الارض بالاضافة الى ملكيته للمضخة . (م ٢ ف ج ٢ مرسوم)

٣ — كانت المادة الرابعة من القانون تنص على اعتبار الدونم الواحد من الاراضي السيحية التي تزرع شلباً معادلا لستة عشر دونماً من اراضي البور الصالحة للزراعة فالغيت هذه النسبة في المرسوم (م ٣ مرسوم)

٤ — عدلت نسبة تقسيم الارض بين الملتزمين الاولين والثانويين من جهة وبين الفلاحين من جهة اخرى فاوجب المرسوم تقسيم المقاطعة بواسطة الخبراء الى نصفين متساويين يكون لكل نصف صدور وحقوق بزل وطلاع واسهر للارواء متكافئة ويخصص احد النصفين الى الملتزمين الاولين والثانويين ويخصص النصف الثاني الى الفلاحين (م ٤ ف ١ مرسوم) وهذا تجديد هام بالنسبة للقانون الملغى . كما ان حصة الملتزم الاولي كانت في القانون كبيرة (لا تقل عن نصف المقاطعة + ٢٠٠ دونم) فاصبحت اقل من ذلك اذ اقتصرت على ربع المقاطعة فقط اذ يشترك في النصف الملتزم الاولي والملتزمون الثانويون (م ٤ ف ح مرسوم) على ان الملتزم الاولي هو الذي يختار احد النصفين والربعين ويمنح له عليه حق اللزمة (م ٤ ف ج ، م ٥ مرسوم ويمنح للملتزمين الثانويين الربع الثاني (م ٥ ف ب مرسوم)

على ان ما يبقى من ربع الملتزمين الثانويين يضاف الى حصة الملتزم (م ٥ ف هـ مرسوم)

اما النصف الثاني فيخصص للفلاحين ويمنح لهم عليه حقوق اللزمة (م ٤ ف د مرسوم)

٥ — اعترف المرسوم بطبقة جديدة من اصحاب اللزمة هم رجال الدين فقد نصت المادة (٥ ف ج منه) على ان تمنح باللزمة لرجال الدين المساحات التي يثبت تصرفهم بها من قبل وزير المالية او من يخوله كونها منحت لهم كمحرمات او هبات على ان لا تزيد على ١٠٠ دونم من الاراضي او ما يعادلها وذلك من الربع المخصص للملتزمين الثانويين ويعتبرون كملتزمين ثانويين » (م ٥ ف ج مرسوم)

ولم يحدد المرسوم المراد من المحرمات او الهبات المذكورة والظاهر ان المراد بها على كل حال انها نوع من الاحباس التي لا تخضع لقواعد الوقف المعروفة وانما تخضع لعرف لم يحدده المرسوم مداه وارجح ان هذا العرف يتصل بمذهب الامامية الاثنا عشرية حيث يعترف مقلدو هذا المذهب لرجال الدين والسادة بضرب من الاحباس والصدقات والخمس ، وحيث ان هذه الاموال لا تمنح لهم دون طائل وانما يقابلها قيامهم بخدمات عامة كالتعليم فان الأمر يحتاج الى تحقيق تام للاعراف المذكورة لئلا تستحيل هذه الأحباس العرفية الى ضرب من الحقوق الفردية ويفوت القصد منها .

هذا ويلاحظ ان هذا المرسوم جعل البيت وحدة لمنح اللزمة للفلاحين وقد عرف البيت بانه « العائلة من الفلاحين الذين سبق لهم الاشتغال بانفسهم في الزراعة في لواء العمارة ، والتي تضم شخصاً واحداً او اكثر من القادرين على الزراعة بانفسهم او مع من يقومون باعالتهم » (م ٢ ف د منه) . ونص على ان يمنح البيت الواحد وحدة تتراوح « مساحتها بين (٧) و (٢٠) دونماً من الاراضي السيحية التي تزرع بالشلب او ما يعادلها بموجب النسب المذكورة في المادة الثالثة من هذا المرسوم مع مراعاة جودة الارض

وامكانية التوسع والتعمير في الاهوار وعدد افراد البيت » (م ٦ ف أ منه).

ومن الغريب ان هذا المرسوم قرر ان البيت الواحد لا تمنح له اكثر من وحدة واحدة في جميع انحاء اللواء ﴿م ٦ ف ج منه﴾ ولكنه لم يعمم هذا الحكم بالنسبة للملتزمين الاوليين والثانويين.

هذا وقد نصت المادة الثالثة عشرة من هذا المرسوم على ان اثره غير رجعي فلا تلغى الاحكام الصادرة بموجب قانون منح اللزمة فى اراضي لواء العمارة رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ إلا اذا كانت لم تكتسب الدرجة القطعية.

ومهما يكن فان هـذا المرسوم لم يحدد على كل حال حقوق الفلاحين والعمال الزراعيين الذين يستخدمهم الملتزمان الأولي والثانوي، كما انه لم يحدد الحقوق الجماعية التي كانت على اراضي الدولة قبل منحها باللزمـة كحق الرعي، ولم تخصص بعض الأراضي لممارسة هذه الحقوق اما ما جاء في المادة الحادية عشرة فقاصر على تخصيص جانب من الأرض لبعض المنافع العامـة فقد نصت المادة المذكورة على ان للحكومة ان تقتطع بلا عوض مالا يزيد على عشرة بالمئة من المساحات الممنوحة باللزمة وفقاً لهذا المرسوم من اي شخص منحت له. وذلك لغرض احداث منشئات الري والمبازل والطرق العامة وشق مجار للاراضي الأميرية الصرفة وغير ذلك من الاغراض العامة، وظاهر ان تخصيص جانب من الارض للاغراض العامة يمكن ان يحقق للجماعة اكبر فائدة اذا انعقدت على ذلك النيـة والحزم ويمكن ان يخيب الأمل اذا لم يتحقق ذلك ولذا لا يمكن ان نعلق على هذا النص كل آمالنا.

الفصل الثالث

مساوىء نظام ملكية الارض في العراق

١ — من الناحية الاجتماعية

تبين لنا مما سبق ان ملكية الارض في العراق مرت بادوار مختلفة والوان متباينة من الاقطاع والملكية الكبيرة والفردية والقبلية ، وان نظام الارض في العراق يجتاز الآن مرحلة تطور جديدة فهو من هذه الناحية في دور حركة سريعة اختلط فيها الاصلاح بالتقهقر واقرار نظام الملكية الصغيرة والمتوسطة — كما سنرى تفصيلا — الى جانب اقرار اللزمات الكبيرة ولعلنا قد لاحظنا ان حق اللزمة — مثلا — بعد ان كان قبل صدور القوانين الجديدة التي اعترفت به حقاً قبلياً محضاً لا ينفرد به شيخ القبيلة او رؤساء افخاذها وبطونها ، طفق يمر بعد صدور هذه القوانين بمرحلة جديدة توشك ان تنتهي الى اعتباره حقاً فرديا ، ففي قانون ومرسوم منح اللزمة في لواء العمارة رأينا الارض التي كان يستأجرها رؤساء القبائل بعقود اجارة تكاد تكون او تستحيل الى عارية تمزق وتقسم على الملتزمين الاولين والثانويين وعلى الفلاحين وقد يبدو للباحث ان تقرير اللزمة للفلاحين في هذا اللواء على اساس البيوت معناه انه اصبح بالنسبة للفلاحين حقاً عائلياً ، فقد رأينا المرسوم يشير بصورة خاصة الى (البيت) فيعرفه ويصرح بان الوحدة الزراعية المخصصة للفلاحين تمنح للبيت اي للعائلة من الفلاحين التي تضم شخصاً واحداً او اكثر من القادرين على الزراعة بانفسهم او مع من يقومون باعالتهم (م ٢ ف ٥ ، م ٦ ف أ مرسوم) اليس كل هذا صريحاً في ان اللزمة التي منحت للفلاحين في هـذا

اللواء ضرب من الحقوق العينية العائلية لا الفردية ؟

ان هذا الاستنتاج يعارضه ان القانون لم يضمن بقاءها كذلك والمحافظة على صفتها العائلية ، ولو اراد ان يفعل ذلك لجعل التصرف بالارض بمختلف عقود التصرف خاضعاً لمجلس عائلة يؤلف لادارة ارضها ولجعل الارض تنتقل بالاضافة الى ما بعد الموت وفقاً لقواعد خاصة يراعي فيها وحدة العائلة لان انتقال هذا الحق وفقاً لقواعد الميراث معناه ان الرابطة العائلية التي بني عليها منح اللزمة للعائلة سوف لا تحول في المستقبل القريب دون استحالة هذا الحق الى حق فردي والتضحية بالصبغة العائلية لان ورثة افراد العائلة هذا الحق بصفتهم الفردية يجعل لكل من الورثة الحق في طلب قسمته بصورة رضائية او جبرية او بيعه اذا استحالت قسمته .

وكذلك الحال بالنسبة للاراضي التي منحت باللزمة للملتزمين الأولين والثانويين . فان هذا الحق القبلي سيؤول في بحر مدة قريبة الى حق فردي .

ولم تخف هـــذه الملاحظة على اعضاء مجلس الامة فقد جاء في خطبة لاحد النواب العبارة الآتية :

« ان الأرض التي كانت مشتركة بين الشيخ وافراد عشـــيرته جاءت القسوية فسجلتها جميعاً باسمه ، وتركت الأفراد حفاة مشردين ، وسكن الشيخ في المدينة وترك الشقاء والجوع لافراد العشيرة » (١) .

ان هذا الخطاب يظهر لنا ناحية من اخطاء التسوية الا وهي اعتبـــار حق اللزمة حقاً فردياً . على اننا نلاحظ من ناحية اخرى ان حق اللزمة في اصل منشأه وكما نص على ذلك تقرير (داوسن) يعتبر حقاً قبليـــاً فان

١ـ مذكرات المجلس النيابي سنة ١٩٤٨ ص ٧٤٤ من خطـــاب للنائب اسماعيل الدائم .

الارض الأميرية الصرفة التي يمنح حق لزمتها يتم فيها منح اللزمة الى رؤساء القبيلة بالأضافة الى بيوتها ، فيخصص لكل بيت من القبيلة مساحة معينة من الأرض بعد تقسيمها الى وحدات معينة ، ويمكن ان نضرب مثالا لذلك بنظام منح اللزمة رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٢ فقد نصت المادة الاولى منه على ان : « تمنح الاراضي الاميرية الصرفة البالغة مساحتها (١٣٩٥٠) دونماً من اراضي الفرع الجنوبي من مشروع ابي غريب باللزمة الى آل فيصل وآل شلال رؤساء عشائر شمر لغرض الاسكان على ان تقسم المساحة المخصصة اليهم الى نصفين متساويين نصف الى آل فيصل الفرحان الذين يبلغ عددهم اربعة عشر بيتاً لكل واحد (٤٩٨) دونماً والنصف الآخر الى آل شلال الذي يبلغ عددهم ثمانية بيوت لكل واحد (٨٧٢) دونماً » .

ان هذا المثال يرينا ان حق اللزمة حق قبلي في ظل الانظمة التي تصدر بمنحه ـ وفي أصل منشأه ايضاً ـ وان اتهمت التسوية باساءة فهمه او تطبيقه .

على ان هذه التهمة ليست موجهة لدائرة التسوية فقط بل هي موجهة في الحقيقة لواقع الامر نفسه فقد لاحظ نائب آخر ان منح اللزمة لرئيس العشيرة بالاضافة الى عشيرته مسألة نظرية محضة » (١) وهذا معناه ان حق القبيلة في اللزمة لم يحدد تحديداً كافياً ولم يضمن القانون بقاءه واستقراره اكتفاء بوحدة العشيرة والعصبية القبلية كما ان القانون لم يحدد حقوق افراد العشيرة التي تضاف اللزمة اليها في الأرض من رعي واحتطاب وبناء الدور واستقرار وبقاء دون تعرض للطرد والحرمان ، ومحافظة على حق اللزمة نفسه من التفتت بعد موت الشيخ أو رئيس القبيلة نظراً لانتقاله بالاضافة الى ما بعد الموت لورثته وفق أحكام الانتقال وكان المنطق يقضي ان ينتقل

١ـ المرجع المذكور ص ٧٤٥

الحق بجملته الى من يتولى رئاسة العشيرة صاحبة اللزمة باعتباره ممثلا لها او ان لا يخضع لقواعد الا نتقال او الارث لانه ملك للقبيلة وان يعين الشيوخ بالانتخاب فينقلب نظام المشيخة بذلك الى نظام اجتماعي انتخابي يؤدي وظيفة او جملة وظائف للعشيرة لا الى نظام وراثي يسيطر به الشيخ على القبيلة ويسخرها لمصالحه الانتخابية . ولا ريب ان الفرق بين النظامين واضح فالاول يكون فيه الفرد للجماعة والجماعة للفرد والثاني تكون فيه الجماعه للفرد .

ومهما يكن فان في الامكان ان نؤكد حقيقة هامة من الناحيتين الاجتماعية والقانونية فان اضافة حق اللزمة في الاراضي الاميرية الى القبيلة يجعل للدولة الحق فى تنظيمه اذا رغبت في بقائه او فى توزيع هذه الاراضي على افراد القبيلة وجعله حقاً فردياً او المحافظة على صفته الجماعية بعد الغاء نظام المشيخة الوراثي .

على ان هذا البحث لا تتضح اهميته إلا اذا اجبنا على هذا السؤال : ايهما افضل فى ملكية الارض الملكية الفردية ام الملكية الجماعية ؟ وهل من الخير المحافظة على نظام اللزمة القبلية ام من الخير القضاء عليه اما بجعله حقاً فرديا او بجعله حق ملكية فردية تامة ؟ يجيب الكاتب الامريكي هنري جورج في كتابه التقدم والفقر بان قدسية الملكية الفردية في الارض مردها قدم هذا النظام لا غير ، وان نظام ملكية الارض ملكية جماعية افضل من الملكية الفردية ففي كثير من البلاد والشعوب تخصص بعض الاراضى كالغابات والمراعي لمصلحة جماعات معينة ففي الهند والاقطار الصقلبية وروسيا قبل الثورة البولشفية وفي الكانتونات السويسرية ولدى قبائل البربر فى شمالي افريقية والكافر في جنوبها وسكان جاوه وزيلندة الجديدة الاصليين تعتبر الغابات والمراعي المجاورة للقرية مخصصة

لانتفاع اهل القرية . ويعلل الكاتب المذكور سقوط اليونان ومن بعدهم انهيار الامبراطورية الرومانية بتغلب الملكية الفردية المطلقة في الارض على الملكية الجماعية (ملكية القرية او الاسرة او القبيلة) ويقول ان الملكيات الكبيرة ابتلعت الصغيرة منها واستحال صغار الفلاحين الى فلاحين مستضعفين ولم يبق بايدى العامة ما يبيعونه سوى اصواتهم واستحال القياصرة طغاة مستبدين (ص ٢٦٤ ـ ٢٦٦ منه) .

اننا لا نستطيع ان نجزم بصحة هذه النظرية بحذافيرها ولا بان الملكية الفردية في الارض شر بذاتها ، والجماعية خير بذاتها في جميع الاحوال ففي العراق تبدو الملكية الجماعية من بعض الوجوه شراً لاقترانها بنظام القبيلة القائم على التعصب الاعمى للرابطة القبلية والانقياد للشيخ كما ان الملكية الفردية قد تستحيل شراً مستطيراً اذا لم تقيد بالقيود اللازمة لضمان حقوق الفلاحين الاجراء كما تضمن حقوق العمال بتشريع خاص . على ان نظام الملكية الفردية فى العراق يقوم جنباً الى جنب مع نظام الملكية الجماعية ، ولا يقتصر نظام الملكية الجماعية على حق اللزمة اذ يوجد في المجتمع القروي في القصبات والارياف آثار قوية من الملكية الجماعية تبدو فى اشتراك اهل القرية في الغابة والمرعى .

وقد حبذ الدكتور كوك فنصل الولايات المتحدة السابق في فلسطين وتركيا قيام نوع من الملكية الجماعية (١) في الارض لملاءمته للحالة القبلية في العراق اي للظروف الراهنة من التطور الاجتماعى لا باعتباره نظام دائماً . (٢)

---

(١) *Collective ownership*

(٢) كوك ص ١٧٦

والخلاصة فان نظام ملكية الأرض في العراق ـ بما في ذلك الحقوق العينية المترتبة عليها ـ بحاجة الى حلول متنوعة يتوقف مدى نجاحها على مدى ادراك حالة الفلاحين الاجتماعية والاقتصادية ودراسة عادات القبائل واهل القرى من الناحيتين المذكورتين وعاداتهم في الانتفاع بالارض بالزرع والرعي وذلك لا يكون الا بعد توفر الباحثين على دراسة كل قبيلة او منطقة صغيرة على انفراد عن كثب دراسة مستفيضة مقارنة ، وهذا معناه تكوين مدرسة اجتماعية خاصة بالعراق وتعاون جميع الباحثين الاجتماعيين فى هذا الصدد ليتمكن الباحث من تقرير الحلول العامة على ضوء هذه الدراسات الخاصة .

ولا يفوتنا قبل الانتهاء من بيان مساوىء نظام الملكية الكبيرة من الناحية الاجتماعية ان نقول ان حيازة المساحات الكبيرة من الاراضي المملوكة او المثقلة بحق التصرف او اللزمة مظهر من مظاهر قصر الفرص على افراد معدودين وازدياد شدة التفاوت بين الطبقات واستغلال طبقة كبار الملاك والاقطاعيين طبقة الفلاحين اقتصادياً وسياسياً استغلالا يوصد امام الفلاحين ابواب التقدم والارتقاء الفكري والاجتماعي والاقتصادي (١) .

ان هذه الحقائق هى التي تفسر لنا ذلك الامتياز الذي فرضه الاقطاعيون وكبار الملاك لأنفسهم اذ بجدهم لا يخضعون لضريبة على الايراد الزراعي كما يخضع غير المزارعين لضريبة على الايراد الصناعي والتجاري والمهني .

ومن الآثار الوخيمة التي ترتبت على تكتل المساحات الواسعة من الأراضي في ايدى كبار الملاكين والاقطاعيين هجرة الفلاحين الى المدن

(١) ن الدكتور صلاح العبد : مبادىء علم الاجتماع ص ٢٠ـ٢١

الكبيرة وفي مقدمتها بغداد تلك الهجرة التي ادت الى احاطة بغداد بالأكواخ العائمة في المستنقعات والنزيز وايجاد طبقة جديدة تعيش في اوطأ مستوى مادي ومعنوي للحياة يتصوره الخيال .

٢ ـ من الناحية الاقتصادية

عالجنا موضوع الاقطاع ونظام الاراضي الزراعية في العراق في الفصول السالفة معالجة جامعة شاملة للنواحي الاجتماعية والقانونية والتاريخية فلا بد بعد ذلك الجمع والشمول من النظر الى المسألة من وجهة نظر خاصة على جانب من الأهمية وبعبارة اخرى من النظر اليها من الناحية الاقتصادية . لكيما نستطيع ان نزن على ضوء الحقائق والنظريات الاقتصادية خطة الاصلاح التي تهدف اليها قوانين الاعمار الحديثة وهل وفقت في اتباعها سياسة تشجيع الملكية الصغيرة والمتوسطة ام الافضل تشجيع الملكية الكبير . ؟

ان العراق ـ كما رأينا من التحليل ـ السابق تقوم فيه الملكية الكبيرة والصغيرة والمتوسطة في آن واحد والى جانب ذلك فالزراعة فيه لم تزل خفيفة وليست كثيفة (١) نظراً لكثرة مساحات الاراضي القابلة للزراعة

---

(١) تقوم الزراعة الخفيفة على أساس من اخصاب الارض بزرعها مدة وتركها مدة بدون زراعة لكي تسترد خصبها لان زراعتها بنوع معين او نوعين من المزروعات لمدة طويلة تستنفد بعض مركبات التربة فتفقد خصوبتها ويعبر عن هذا النظام في العراق بعبارة ﴿ نير ونير ﴾ ويطبق نظام الزراعة الخفيفة حيث تكثر الارض ويقل السكان اما نظام الزراعة الكثيفة فلا تترك الارض بوراً بل يستعاض عن تركها بتسميدها واستصلاحها ويقتضي ذلك زيادة في النفقات ويطبق هذا النظام حين تقل الارض وتكاثف السكان (ل مبادىء الاقتصاد للدكتور جابر جاد عبدالرحمن والدكتور سعيد النجار ـ ص ١٧٦ـ١٧٧ ـ .

وقلة كثافة السكان .

ان نظام الملكية الصغيرة الذي تهدف اليه قوانين الاعمار يتفق والاتجاهات العصرية في الدول الدمقراطية فان انتشار الملكية الكبيرة والاقطاعية يشل الحياة الاقتصادية اذ يترتب عليه تركز النفوذ السياسي في المملكة بايدي طبقة محدودة تحرص على حماية مصلحتها وامتيازاتها الخاصة وبقاء الاوضاع الراهنة من جهل الفلاحين المطبق وفقرهم المدقع وامراضهم المتوطنة وضعفهم المتناهي عن المطالبة بحقوق المواطنة الحقة التي لا تتحقق بدون مكافحة الفقر والجهل والمرض كما يترتب عليه انخفاض مستوى الانتاج الزراعي .

وقد ظهرت حركة تشجيع الملكية الزراعية الصغيرة والمتوسطة بعد الحربين العالميتين واشتدت حتى استطاعت ان تنفذ الى بعض البلاد العربية فتزحزحها عن جمودها القديم ففي مصر آمن رجال العهد الجديد « بضرورة القضاء على الفوارق الكبيرة بين الملاك وتضييق الهوة بين الطبقات وازالة سبب من اسباب القلق الاجتماعي »(١) فصدر لذلك قانون الاصلاح الزراعي الذي قضى بنزع ملكية ما يزيد على مائتي فدان مصري من الاراضي المملوكة وتوزيع الزائد ، بعد تعويض اصحابه الاصليين على صغار الفلاحين وذلك في مدة اقصاها ٥ سنوات منذ العمل بالقانون المذكور .

على ان هذا القانون لم يقطع دابر الملكية الكبيرة فقد اجاز تجاوز الحد عند احياء الأراضي الغامرة .

اما في العراق فان الاصلاحات التي رمت الى تحقيقها قوانين الاعمار لم تصل الى حد اقرار مبدأ انتزاع ملكية ما زاد على حد معين من الأراضي

---

(١) المرجع السابق ص ١٦٨-١٦٩

المملوكة او حق التصرف في الأراضي المثقلة به اذ ان هذه القوانين قاصرة على الأراضي الاميرية الصرفة فهي اذن لا تشمل الاراضي المملوكة للافراد ولا الأراضي المثقلة بحقوق التصرف او الملزمة قبل صدور هـذه القوانين فهي اذن اقرت الاوضاع القائمة في الاراضي المملوكة والأميرية غير الصرفة املا بان تتجزأ الملكية وحقوق التصرف في هذه الاراضي بمرور الزمان بعامل الوراثة وتجزء الاراضي الشاسعة بين الورثة ، ولا ريب ان هـذه السياسة معيبة لان الاصلاح الصحيح لا يقوم على ترك « المقادير تجري في اعنتها » والزمن يجري مجراه فقد يحدث العكس فتجمع الاراضي الصغيرة في الايدي القليلة بالشراء والقروض الربوية والغصب المقنع . ولا يمكن ان يحتج بان مصر لم تقطع دابر الملكية الكبيرة فان الفرق بين قوانين الاصلاح في المملكتين واضح فان مصر اجازت الرجوع الى الملكية الكبيرة باحياء الأراضي الصحراوية الغامرة جزاء ما ينفقه فيها المحيون من جهود ورؤوس اموال ، اما العراق فقد اقر الملاك القدماء على اقطاعياتهم وضياعهم الواسعة .

على ان قوانين الاعمار التي صدرت في العراق لم تتبع سياسة مطردة واحدة فقد تعددت اهدافها واضطربت بين الرجعية والتقـــدم وبين تعميم نظام الملكية الصغيرة والمتوسطة من جهة واقرار الاقطاع القبلي والعصبية القبلية من جهة اخرى كما رأينا عند تحليل هذه القوانين .

ولا بد لنا بعد استعراض السياسة التشريعية في العراق ان نلقي نظرة على ما قيل في المفاضلة بين نظام الزراعة الصغيرة والكبيرة .

ويمكن القول في هذا الصدد ان الانتاج الصناعي يختلف عن الانتاج الزراعي فالاول يتجه نحو النطاق الواسع اما الثاني فآخذ بالاتجاه نحـــو

النطاق الضيق ، وبعبارة اخرى تتجه الصناعة نحو الانتاج الكبير لما ثبت من مزاياه اما الزراعة فتتجه نحـــو الاستغلال الصغـــير والملكية الصغيرة او المتوسطة .

ان الحجج التي يدلي بها انصار الزراعة الكبيرة لا تختلف عما قيـــل في الدفاع عن محاسن الانتاج الكبير في الصناعة القائم على اساس من الافادة من محاسن تقسيم العمل وما يصحبه من التخصص الفني والمهني وزيادة كفاءة العـــامل وقدرته على الانتاج ومن محاسن التنظيم العلمي واستخدام احدث الآلات وتوفير النفقات العامة كنفقات المباني والسدود والطرق وادامـــة الادوات الخ .

اما انصار الزراعة الصغيرة فيرون ان معظم المزايا المذكورة يمكن تحقيقه في الزراعة الصغيرة بانشاء الجمعيات التعاونية والنقابات الزراعية بين الملاك الصغار ، والى جانب ذلك فان الزراعة الصغيرة تمتاز عن الكبيرة باهتمام المالك بارضه وعنايته بها والعمل فيها هو وعائلته على نحو متصل يؤدي الى زيادة الناتج الكلي في الزراعة الصغيرة عنه في الزراعة الكبيرة ، والواقع ان هذه الحقيقة ان انطبقت على الزراعة الصغيرة التي يكون فيها الفلاح هو المالك وتكون مساحة الارض صغيرة لا تتجاوز ٥٠ مشارة حيث يمكن ان يستقل المالك وافراد عائلته بالعمل في الارض فانها لا تتحقق في الملكيات المتوسطة التي تتراوح بين ٥٠ مشـــارة و٢٠٠ في الاراضي السيحية و٥٠ و٥٠٠ في غيرها حيث يضطر المالك الى استخدام فلاح او اكثر يساعدونه على العمل في استغلال الارض ، وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي تحديد حقوق الفلاحين المساعدين لكيما يحل الوئام والتضامن بينهم وبين الملاك الصغار .

ومما قيل ايضاً في الدفاع عن الزراعة الصغيرة ان نفقات الانتاج فيها تقل اذ يستغني المالك عن العمال المأجورين ويعمل في الحقل بنفسه يعاونه افراد أسرته وهم في العادة كثيرون .

وقيل ايضاً ان الزراعة الصغيرة لا تتأثر كثيراً بالازمات لأن انتاجها غير مخصص للسوق والفائض من الغلة عن حاجة المالك وعائلته تافه لا يتأثر صاحبه بتقلبات الأثمان اذ لا يدفع اية مكافأة عن عناصر الانتاج من أرض وعمل ، فهبوط الأثمان لا يؤدي الى افلاسه وان أدى الى انخفاض مستوى معيشته .

ويستغني الملاك الزراعيون الصغار عن الوسطاء اذ يعيشون على انتاج اراضيهم .

ولوحظ اخيراً ان صاحب المزرعة الصغيرة بامكانه ان يحقق أرباحاً كبيرة من العناية بتربية الدواجن ومنتوجاتها كالطيور والبيض اما المشروعات الكبيرة فقد ثبت فشلها في هذه الناحية اذ يترتب على اهمال عمالها المأجورين العناية بالدواجن خسارة كبيرة (١) .

على ان كلا من الزراعتين عرضة لبعض الانتقادات والعيوب فمزايا الزراعة الكبيرة آنفة الذكر مبالغ فيها لان الزراعة بخلاف الصناعة ـ يتوقف الانتاج فيها على الارض اذ تفوق في أهميتها سائر عناصر الانتاج ، ومن المعلوم ان كمية الارض محدودة لا يمكن زيادتها ، كما لا يمكن زيادة خصبها الا بمقدار وتخضع لقانون الغلة المتناقصة ، والوفر في النفقات العامة مبالغ فيه لأن هذه النفقات لا تقل بزيادة حجم الأستغلال .

---

١ ـ ن مبادىء الاقتصاد المرجع المذكور ص ١٧٢ـ١٧٤

اما الزراعة الصغيرة فمن اهم مساوئها انهـــا تؤدي احياناً الى تفتت الارض ويقتضي ذلك زيادة النفقات والتكاليف التي تنفق على اقامة الحدود بين القطع الصغيرة وضياع جانب من الأرض في اقامة الحدود والسواقي ولذا فان بعض الدول تعالج هذه المشكلة بتحديد ادنى لمساحة الأرض الزراعية الصغيرة (١) . وقد اتبع العراق هذه السياسة فظهرت في قانون اللزمة فقد أوجب هذا القانون في فراغ الأرض المثقلة بحقوق اللزمة ورهنها وانتقالها ان لا تؤدي هذه التصرفات الناقلة لهذا الحق في الحال او المآل بين الاحياء وبالاضافة الى مابعد الموت الى « خفض مساحة القطع بحيث لا يمكن ادارتها بصورة اقتصادية » (م ٤ ف ب ، م ٧) فان ادت الى ذلك كان الفراغ والرهن غير مشروعين ووجب الامتناع عن تسجيلها في دائرة الطابو ، اما الانتقال فحيث انه سبب قهري ـ وليس بالارادي ـ فقد نصت المادة السابعة من القانون المذكور على وجوب اتفاق الورثة بالاجماع على قسمة القطعة قسمة لا تؤدي الى المحذور المذكور والا بيعت بالمزايدة وقسم البـــدل بين الورثة .

---

(١) المرجع المذكور .

الأرضين اي ايجارها للملتزم يلتزم بتوريد خراجها وسائر رسومها للدولة وحجة ابي يوسف في ذلك ان هذا الأسلوب في جباية الخراج يؤدي من جهة الى اضطهاد اهل الخراج ومن جهة اخرى الى خراب الأراضي الزراعية (١).

وجاء في كتاب سياستنامه لنظام الملك (٢) توصية شبيهة بما أوصى به ابو يوسف .

اوجه الاصلاح : وقد عالج الكتاب المعاصرون مشكلة الاقطاع واقترحوا لذلك حلولا مختلفة منها : وضع حد اعلى لمساحة الأرض المثقلة بحق التصرف أو اللزمة وقد اقترح احدهم حداً لذلك لا يتجاوز المئة مشارة (المشارة ٢٥٠٠ متر مربع) وتوزيع الأراضي على الفلاحين بنسبة ١٠٠ مشارة لكل فرد (الاقطاع والديوان ص ٢١ و ٧٨) تطبيقاً لفكرة الملكية الصغيرة . ويقترح هؤلاء لذلك تملك الدولة الأراضي الواسعة او حقوق التصرف او اللزمة فيها بغية توحيد الملكية واعادة توزيعها على أساس الملكية الصغيرة (الاقطاع

(١) جاء في ص ١٠٥ من المرجع المذكور - ورأيت ان لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد فان المتقبل اذا كان في قبالته فضل عن الخراج عسف اهل الخراج وحمل عليهم مالا يجب عليهم وظلمهم .. وفي ذلك وامثاله خراب البلاد وهلاك الرعية - وقد ذكر من امثلة ذلك العسف : الضرب الشديد والاقامة في الشمس وتعليق الحجارة في الاعناق . وانظر ايضاً صوراً اخرى من فساد نظام القبالة في ص ١٠٧ من المرجع المذكور .

(٢) انظر عبارة هذه التوصية في كتاب (مالك الأرض والفلاح في ايران) لمؤلفه لأمبتون ص ٢ من بحث المراجع . ومما يجدر ذكره عن هذه التوصية انها تضمنت تكليف عمال الخراج بتسليف الفلاحين ما هم بحاجة اليه من البذار اللازمة للحرث ومن الحبوب . ولا غرو فان الدول الحديثة تنشيء المصارف الزراعية لاقراض صغارهم قبل كبارهم . ومهما يكن فان توصية نظام الملك تمتاز بسياستها الايجابية لا بمجرد الموعظة الحسنة .

والديوان ص ٧٨) .

ويمكن ان نقول ان بامكان الدولة اعادة توحيد حقوق الملكية في الأراضي الأميرية المثقلة بحقوق مختلفة (التصرف ـ اللزمة) وبهذا التوحيد يملك اصحاب حقوق التصرف واللزمة الأرض المثقلة باحدهاملكية تامة مقابل تنازلهم عن جزء من الأراضي التي يتصرفون بها تنازلا جزئياً وبذلك يمكن توزيع الأراضي المستردة بالمجان او بعوض يقسط على سنوات على المزارعين الذين لايملكون ارضاً على أساس الملكية الصغيرة . ويبرر هذه الحلول وغيرها ان الملكية ليست حقاً فردياً مطلقاً بل هي وظيفة اجتماعية يمكن ان توجهها الدولة الوجهة الصحيحة فالمالك لايتمتع بملكية الأشياء وبما تدره من الأرباح التي يعبر عنها في علم الاقتصاد بالريع الا بفضل بسط حماية المجتمع على الملكية وما تقوم به الدولة من الخدمات المختلفة التي ترمي الى انماء الثروة العامة كشق الطرق وانشاء الأنهار والسدود وتحسين طرق الانتاج الزراعي والصناعي واعداد الخبراء في كل نوع من انواع الانتاج الخ .

٣ ـ ازاء هذا اقترح بعض الاقتصاديين السويسريين والألمان ان تضع الدولة يدها على الأراضي لابقصد مصادرتها ولكن بغية تأجيرها بالمزاد العلني لمدة قصيرة او طويلة وتعويض اصحابها باقساط سنوية ، تدفع من الريع الحاصل فيها حتى تفي قيمتها في بحر مدة معينة كخمسين سنة (الاقتصاد الاجتماعي ص ٥٦) ويمكن الاستفادة من هذا الحل في العراق بالنسبة للاراضي الزراعية المملوكة ملكية تامة للافراد وذلك حين تتجاوز مساحة الأرض المملوكة للفرد حداً أعلى .

٤ ـ ومن الحلول المقترحة لاصلاح نظام الملكية العقارية في العراق

وقد نص هذا القانون على وجوب تقسيم اراضي دجيلة في لواء الكوت الى وحدات لاتزيد مساحة كل منها على مائتي مشارة ولاتقل عن مائة مشارة «م٣» واوجب توزيعها على المستثمرين الذين ليست لهم ارض اولهم ارض لاتزيد على (٢٠) مشارة بشرط ان يقوم بزراعتها واستثمارها والتصرف بمنتوجاتها الزراعية وفق تعليمات الخبراء (م٤). وأحكام هذا القانون تعد خطوة كبيرة نحو الاصلاح وان يكن الحد الأعلى لمساحة الوحدة مرتفعاً كما ان فيه قيوداً تمنع تسرب الأرض الى كبار الملاكين.

قانون الاعمار والاستثمارة :

وتلى هذا صدور قانون اعمار واستثمار الأراضي الأميرية الصرفة رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ حل محل قانون اعمار واستثمار اراضي الدجيلة وهو وان يكن اعم واشمل من قانون الدجيلة لسريانه على جميع انحاء العراق بما في ذلك أراضي الدجيلة فانه قاصر على اعمار واستثمار الأراضي الأميرية الصرفة القابلة للاستثمار الزراعي التي تمت او تتم تسويتها دون ان يحاول رسم خطة عامة لاستثمار جميع الأراضي الأميرية الصرفة منها والمثقلة بحقوق التصرف أو اللزمة واعادة النظر في تقسيم جميع هذه الأراضي واعادة توزيعها وفق خطة من الخطط السالفة او غيرها من الخطط. والخطة العامة التي سار عليها هذا القانون ترمي الى منح حق التصرف في الأراضي الأميرية الصرفة للافراد على مرحلتين :

الاولى : وفيها تقسم الاراضي المذكورة على المستثمرين الذين ليست لهم اية ارض او تكملة نصاب من لهم ارض تقل عن النصاب المقرر للوحدة المعينة من الارض ويختلف مقدار الوحدة باختلاف نوع الارض وطريقة

ريها . ويتم هذا القسم مجاناً . وفي هذه المرحلة يتم توزيع الوحدات الارضية المستثمرين بموجب عقود

الثانية ـ وتبدأ بعد مضى عشرة سنوات على انعقاد عقد الاعمار والاستثمار وفيها تثبت حقوق المستثمر على الارض المعطاة له وهذه الحقوق نوعين :

١ ـ ملكية تامة بالنسبة للمساحة المغروسة بستاناً

٢ ـ حق تصرف بالنسبة للمساحة الاخرى من الوحدة المعطاة له

ويتم تفويض حق الصرف وعليك البستان بدون تبدل م ١٠ ف ١ ص القانون المذكور كل هذا بشرط ان يكون المستثمر قد قام بتنفيذ شروط عقد الاستثمار م ١٠ ص القانون المذكور

ويلاحظ ان هذا القانون نص على مبدأ عدم جواز توزيع اكثر من وحدة الى مستثمر واحد م ٦ ف ٣ وهو مبدأ هام من شأنه ان يعالج مشكلة الاقطاع الى حد كبير اما مساحة الوحدة فتختلف باختلاف طبيعة الارض وطريقة سقيها فقد نصت المادة الاولى منه على ان الوحدة هي جزء قابل للاستثمار الزراعي لاتزيد مساحته على ما يلي :

١ ـ في الاراضي الجبلية	٢٠ مشارة
٢ ـ في الاراضي السيحية	١٠٠ مشارة
٣ ـ في اراضي السقي بالضخ الواطىء	٢٠٠ مشارة
٤ ـ في اراضي السقي العالي	٤٠٠ مشارة

والضخ الواطىء في اصطلاح هذا القانون هو رفع المياه من الانهر

الفرعية الى ارتفاع لايتجاوز المترين اما الضخ العالي فهو رفع المياه من الانهر الرئيسة الى ارتفاع يزيد على المترين وهـــذا المقياس يدق على الفهم اذا لا يمكن معرفة حـكم رفع المياه من الانهر الفرعية الى ارتفاع يتجاوز المترين او من الانهر الرئيسية الى ارتفاع يقل عن المترين ؟

اما الاراضي الاميرية الصرفـة الاخرى الى تحتاج الى ضخ لاروائها بالمضخات فقد اجاز التصرف فيها بمساحة لا تزيد على ٥٠٠ مشارة للشخص الواحد على ان يكون غير متصرف باراضى اخرى م ١٢

ويلاحظ ان الحد الاخير مرتفع يمكن وراءه الاقطاع وان هذا الحد وان كان يفسره ان المستثمر يستخدم في الارض مضخة ورأسمال كبير الاان علاج المسألة بشكل آخر غير متعذر كايجاد نوع من النظام التعاوني لري الارض

الفهرست

الفصل الاول

ص

٣ نظرة تاريخية عامة
٥ خصائص النظام الاقطاعي
٧ الاقطاع في العراق القديم
٨ بعد الفتح الاسلامي
١٠ الاقطاع في العهد العباسي
١٤ الاقطاع في العهد العثماني

الفصل الثاني

١٥ الاقطاع في زمن الحكومة العراقية
١٥ حق التصرف
٢١ تمهيد
٣١ الاقطاع في الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو والممنوحة باللزمة والصرفة .
٣١ ١ ـ في الاراضي الاميرية المفوضة والممنوحة
٤٨ ٢ ـ في الاراضي الاميرية الصرفة

الفصل الثالث

٥٦ مساوىء نظام الملكية في العراق
٥٦ ١ ـ من الناحية الاجتماعية
٦٢ ٢ ـ من الناحية الاقتصادية

الفصل الرابع

٦٨ اصلاح نظام الاراضي
٦٨ آرا المفكرين والباحثين

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
ITHACA, N.Y.

للمؤلف

١ ـ الامتناع المشروع عن الوفاء بنقد

٢ ـ الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي (٤) أجزاء

٣ ـ الوجيز في النظرية العامة للالتزامات

٤ ـ الوجيز في التأمينات العينية والشخصية جزآن

٥ ـ التعليقات الوافية على متون القوانين المرعية في العراق في القانون المدني العراقي ظهرت منها (٤) رسائل حتى الآن .

OLIN
+
HD
951
.I7
N15
1955a